جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

بعنوان

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية

إعداد الطالبين:

بوزيد رحيل

صحراوي وهيبة

تحت إشراف:

استاذ بن عمر ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الصفة
عبايدي دلال	أستاذ محاضر قسم "أ"	محاضر
بن عمر ياسين	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
طيبي الطيب	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. وهيبة صحراوي	قانون جنائي	110011096001450008	2023/03/26
2. رحيل بوتريد	قانون جنائي	110011089019500005	2019/05/13

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

الحماية الجزائية من الجرائم الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/07/03

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك

نحمدو ونشكر الله الذي اسبغى علينا نعمته الظاهرة والباطنة الحمدلله الذي علمنا مالم نكن نعلم

اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد الخاتم لما سبق والفاتح لما اغلق حق قدره ومقداره ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا يشكر الله من لا يشكر الناس»

عملا بهذا الحديث الشريف أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى اساتذتنا بكلية الحقوق جامعة ورقلة الذين لم يبخلو علينا بخبراتهم وجهودهم ومنحونا إياها بكل صدق وإخلاص طيلة هذا المشوار الدراسي

كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الاستاذ بن عمر ياسين الذي قبل الاشراف على هذا العمل المتواضع وإلى أعضاء اللجنة على رحابة صدورهم وعلى ملاحظاتهم وتأطيراتهم القيمة التي تزيد من إثراء هذا البحث وليس انقاصه

كما لا يفوتني التقدم بجزيل الاحترام والتبجيل إلى عمال النظافة بكلية الحقوق جزاهم الله خير الجزاء

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

«وآخر دعواهم أن الحمدلله رب العالمين».

لكل مجتهد نصيب ولكل شكر قصيدة ولكل مقام مقال ولكل نجاح شكر وتقدير فالحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

أهدي سطور النحاج هذه إلى عوضي في الحياة واللذان ما فتأ يغرسان طيبا وحكمة في نفسي" أمي وأبي " جنتي ونجاتي مصدر الضوء في حياتي سندي ومسندي أملي وآمالي بارك الله فيكما وبارك الله عليكما لكم مني جزيل الشكر والحب لدعمكم لي ودعائكم الذي ظل يرافقني طيلة حياتي فالحياة لا تطيب إلا بوجكما زادكم الله عمرا عن عمر وأثابكم خير الثواب

إلى إخوتي وأخواتي هنيئاً لي بكم علمتموني معنى الثواب والصبر والاصرار كنتم مصدر القوة لي جزاكم الله خير الجزاء انار دربكم بكل حب

الصداقة هي الحياة وجوهرها هو الوفاء صديقتي ورفيقة الدرب انتي اجمل من ان تصفك الكلمات واروع من أن تحتويك القصائد شكرا لدعمك ومرافقتي في اتمام هذا العمل ادامك الله لي رفيقة وأختا.....(هيبة صحراوي)

بوزيد رحيل

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

«يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اتو العلم درجات»

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكر ولا يطيب النهار ألا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا نطيب الآخرة الا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

أهدي تخرجي ونجاحي الى

أبي رحمه الله فلتتم يا قرير العين تفاخرا بإبنتك عند اهل السماء الحمدلله هأنا اليوم احقق وصيتك يا غالي للمرة الثانية...

إلى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والحنان الى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاحي حنانها بسلم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الغالية (فاطمة.)

إلي سندي ومسندي وعوضي وشريك حياتي إلى من إختاره الله قدري وما أجمل قدري حين جمعني به إلى داعمي طيلة هاذ المشوار إلى أغلى البشر على قلبي محظوظة لوجودك في حياتي...(سامي سلطاني)

ألى اخوتي الأعزاء رفقاء الخطوة الاولى والخطوة الأخيرة بدعمكم وسندكم دمتم لي شيئ جميلا لا ينتهي (خليل، يونس، بثينة) شكرا على تشجيعكم المستمر

الى صديقتي الصادقة طيبة القلب حنونة الطباع رفيقة الدرب صديقة العمر وأختي الثانية ومصدر الضوء في حياتي طاب بك العمر يا جميلة الروح وطبتي لي عمرا...(بوزيد رحيل)

عظم المرادف هان الطريق فجاءت لذة الوصول لتمحي مشقة السنين الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات

صحراوي وهيبة

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية :

د ط دون طبعة.

ج رج ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ص :صفحة

د س : دون سنة.

ق م ج : القانون المدني الجزائري.

ق ت ج : القانون التجاري الجزائري.

باللغة الأجنبية:

ICANN Internet Corporation for Assigned Names and Numbers

المقدمة

مقدمة

عرفت المجتمعات المعاصرة تطورًا كبيرًا في مختلف المجالات الاقتصادية والتكنولوجية، وهو ما أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معهودة من قبل، أبرزها الجرائم الاقتصادية، التي تمثل تهديدًا مباشرًا للأمن الاقتصادي والاجتماعي للدول، نظرًا لخطورتها، واتساع نطاقها، وصعوبة اكتشافها، وتشعب أساليب ارتكابها. ولم تعد هذه الجرائم حكرًا على أفراد عاديين، بل أصبح مرتكبوها غالبًا من داخل المؤسسات الاقتصادية والمالية أو من ذوي السلطة والنفوذ.

وتتميز الجرائم الاقتصادية بكونها ذات طابع فني وتقني معقد، وغالبًا ما تتم بوسائل متطورة، مثل التلاعب المحاسبي، والفساد المالي، وغسل الأموال، والاحتيال الضريبي، والجرائم البنكية، ما يستدعي مراجعة وتطوير المنظومة القانونية التقليدية، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي، ومفاهيم الركن المعنوي، ووسائل الإثبات، وإجراءات المتابعة القضائية.

وقد أدى هذا الواقع إلى بروز الحاجة إلى دراسة متخصصة تتناول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، من خلال تحليل خصوصية هذه الجرائم، وتحديد مدى ملاءمة القواعد التقليدية في القانون الجنائي لمواجهتها، مع التركيز على نطاق المسؤولية، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، واستكشاف مدى فعالية العقوبات التقليدية أو البديلة في الحد من انتشارها.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة، ليس فقط من الناحية النظرية، بل أيضًا من الناحية العملية، بالنظر إلى حجم الأضرار التي تخلفها الجرائم الاقتصادية على مالية الدولة ومصداقية المؤسسات، ما يجعل دراستها من منظور قانوني معمق ضرورة تفرضها مقتضيات الواقع وتحديات الحاضر.

إشكالية الدراسة:

مامدى فاعلية المنظومة القانونية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ؟

التساؤلات الفرعية:

- ماهي أركان الجريمة الاقتصادية ؟ وهل تناولها المشرع الجزائري وفقا للأحكام العامة أو في نصوص خاصة
- ماهي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ؟ وماهي شروط قيامها بالنسبة للشخص المعنوي ؟
- فيما تتمثل الخصوصية الإجرائية للجريمة الاقتصادية ؟
- ما طبيعة العقوبات المقررة لمكافحة هذا النوع من الجرائم ؟ وهل كانت العقوبات التقليدية كافية للحد منها أو لجئ المشرع إلى عقوبات أخرى ؟

فرضيات الدراسة:

- الجرائم الاقتصادية لها خصوصية قانونية تفرض تكييفًا خاصًا للمسؤولية الجزائية.
- الشخص المعنوي يمكن أن يكون محل مساءلة جزائية مستقلة عن ممثليه الطبيعيين.
- النظام الإجرائي في مواجهة الجريمة الاقتصادية يتطلب أدوات إثبات أكثر تخصصًا ومرونة.
- العقوبات التقليدية لا تكفي لردع الجرائم الاقتصادية، ما يستدعي اللجوء إلى عقوبات بديلة فعالة.

اهداف الدراسة

لكل بحث علمي اهداف علمية وعملية يسعى الى تحقيقها وذلك من خلال النتائج المتوصل اليها في نهاية الدراسة ولهذا الموضوع اهداف من الجانب الموضوعي وهو التعرف على اركان الجريمة الاقتصادية وتسليط الضوء على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والشخص المعنوي

اما الجانب النظري هو ابراز الخصوصية الاجرائية للجريمة ومدى نجاعة المشرع في فرضه لعقوبات رادعة للحد من هذي الجرائم

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعًا راهنيًا يتصل بمكافحة الفساد المالي والإداري، وتحقيق الأمن الاقتصادي الوطني، كما تساهم في سد النقص في الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع بالتحليل.

الدراسات السابقة

دراسة حكيم كرايمية (2021)

جاءت هذه الدراسة بعنوان خصوصية الجريمة الإقتصادية في القانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، التخصص قانون خاص وعلوم جنائية، إشراف الأستاذ الدكتور خلفي عبد الرحمان، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر، 2020/2021

المنهج المتبع

لقد اعتمدنا في دراسة مذكرتنا هذه على المنهج الذي يخدم موضوع بحثنا بما فيه، المنهج الوصفي التحليلي وذلك من اجل وصف الظاهرة محل الدراسة لفهم وابراز خصوصيتها، وتحليل النصوص القانونية التي تناولتها.

دوافع اختيار الموضوع

الدوافع الشخصية :

_رغبتنا الشخصية في الاضافة التي تقدمها هذي الدراسة في الواقع العلمي والعملي

_الايمان الراسخ بأن العدالة تهدف الى تحقيق الاصلاح والزجر بسليط العقاب، والذي يدفع صاحبه للكف من نبظيد المال العام ومخالفة التشريعات

الدوافع الموضوعية :

_ابزار وتوضيح المسؤولية الناجمة عن الجرائم الاقتصادية ومدى نجاح المشرع للحد منها

_تسليط الضوء على ما جاء به المشرع ضمن احكام قانون العقوبات العام والقوانين الخاصة كالقانون التجاري والجمركي....

صعوبات البحث:

قلة المصادر والمراجع المتخصصة في الجرائم الاقتصادية باللغة العربية.

صعوبة الوصول إلى دراسات تطبيقية أو إحصاءات دقيقة حول حجم هذه الجرائم.

تعقيد الإطار القانوني بسبب تداخل القوانين الاقتصادية والجنائية.

_ الرغبة في معرفة مدى اهتمام المشرع بخصوصية الجريمة الاقتصادية

وبناء على الاشكالية الرئيسية، واشكاليات جزئية تم تقسيم هذي المذكرة إلى فصلين يعالجان صلب الموضوع

الفصل الاول يندرج تحت عنوان القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية يعالج في مضمونه خصوصية الجريمة الاقتصادية من جهة صور المسؤولية الجزائية عن الجرائمالاقتصادية

اما الفصل الثاني فخصصناه بدراسة القواعدالاجرائية من خلال التطرقإلى اجراءات المتابعة والمحاكمة في جريمة الاقتصادية والعقوبات المطبقة على مرتكبي الجرائم الاقتصادية

الفصل الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية

تمهيد

شهدت المنظومات القانونية تطوراً كبيراً في مواجهة الجرائم الاقتصادية التي أصبحت أكثر تعقيداً من حيث الوسائل والأساليب والأطراف المتورطة فيها، مما استدعى إعادة النظر في القواعد التقليدية للمسؤولية الجزائية. ولم تعد الجريمة الاقتصادية مجرد فعل مادي ضار، بل أصبحت فعلاً ممنهجاً قد يمس الاقتصاد الوطني بأكمله، مما يفرض إطاراً قانونياً خاصاً من حيث البنية الموضوعية للجريمة وأركانها.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة الأسس الموضوعية للمسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، انطلاقاً من تحليل خصوصية الجريمة الاقتصادية، والوقوف عند طبيعة ركنها الشرعي الذي يتسم بتعدد مصادره وتشابكه مع قوانين أخرى غير جزائية (كالقانون التجاري والضريبي). كما يتم التطرق إلى الركن المادي الذي يأخذ صوراً غير تقليدية كإخفاء المعطيات أو التلاعب بالموازنات أو استغلال الصلاحيات، وكذلك الركن المعنوي الذي يثير إشكالات في مدى توافر القصد الجنائي في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي.

كما يعالج هذا الفصل نطاق المسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم، بما في ذلك إمكانية مساءلة الفاعل عن فعل غيره، وامتداد المسؤولية إلى الأشخاص المعنوية، وهو تطور ملحوظ في القانون الجزائي الحديث يستوجب بحث شروطه، طبيعته، وموقف المشرّع الجزائري منه.

المبحث الأول : خصوصية الجريمة الاقتصادية

تعد الجريمة الإقتصادية من الجرائم الموجهة ضد القانون الإقتصادي والسياسة الإقتصادية التي ترتبط بالنظام العام، وبالتالي تعد كل الأفعال والإمتناعات التي من شأنها الإضرار بأسس حماية النظام الإقتصادي، والتي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الإقتصاد الوطني...[1]

فهي تتعدد وتتنوع فنجد منها جرائم تبييض وغسيل الأموال، جرائم البيئة والإخلال بتوازنها، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم التزوير والنصب والاحتيال، جريمة التفليس والاختلاس، جريمة الرشوة خيانة الأمانة، التهريب الجمركي والتهرب الضريبي.
ويرى الفقهاء أن للجريمة ركنين ركن مادي يتمثل في عناصر ثلاثة (نشاط أو سلوك الفاعل ونتيجته وعلاقة السببية التي شرط بين الفعل والنتيجة، وركن معنوي (القصر الجنائي والدافع الجنائي)، وبالنسبة للجريمة الإقتصادية فإن كل من الركن الشرعي والمادي وإن كان لابد من توافرهما في جميع الجرائم في القانون الجزائي إلا أنهما يتميزان بخصوصية في محتواهما، أما الركن المعنوي فإنه لم يعد محافظا على معاييره الأصولية وأصبح يتميز بالضعف.[2]

[1] إيهاب الرويسان (خصائص الجريمة الإقتصادية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 7، جوان 2012 ، ص: 03.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وأخرى، ج 2، ط: 17، دار هومه، الجزائر، 2018

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الإقتصادية

عملا بمبدأ الشرعية الجنائية والذي يعنى بسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب والذي خص السلطة التشريعية دون غيرها لتشريع القوانين المتعلق بالتجريم والعقاب وهو المبدأ الذي يتفق عليه أغلب الفقهاء وتم دسترته في مختلف النظم القانونية، الدستور الجزائري الذي أكد على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " م [1] ، كم أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال قانون العقوبات إذ نصت المادة الأولى منه على ذلك: "لا" جريمة" ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [2]. ورغم دستورية مبدأ الشرعية وإقرار المشرع الجزائري الاستناد على هذا الركن في تشريع القانون الجنائي بشقيه الإجرائي والموضوعي في السياسة الجنائية للدولة الجزائرية ككل إلا أنه قد خرج عن هذا المبدأ خروجا صريحا في تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بالتجريم والعقاب في الجرائم الإقتصادية، حيث خول للسلطة التنفيذية سن القوانين الإقتصادية (التفويض التشريعي)، كما أعطى للقاضي الجزائي سلطة كبيرة في التفسير الواسع في مجال الجريمة الإقتصادية بالإضافة إلى السريان الزماني والمكاني لتطبيق الجريمة الاقتصادية [3]. إلا أنه وبسبب التغيير في الجريمة الاقتصادية ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة أجبر المشرع السلطة التشريعية على تفويض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الاقتصادي للسلطة التنفيذية (الفرع الأول)، كما نص على تطبيق النص الجزائي في المجال الاقتصادي لتوسيع نطاق تطبيقه خارج إقليم الدولة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التفويض التشريعي في الجرائم الإقتصادية

يعرف التفويض التشريعي بأنه صاحب الاختصاص الأصلي يعهد لشخص أو هيئة أخرى بممارسة جزء من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية المقررة ويكون إذا أوكلت

[1] المادة 58 من المرسوم الرئاسي رقم : 20-442 ، المؤرخ في : 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر . ج . ج العدد 82 المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

[2] المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر . ج . ج ، ع : 49 ، المؤرخة في 11 يونيو 1966

[3] نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة_الفساد_التزوير_الحريق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2015، ص: 108

السلطة التشريعية بعضا من صلاحياتها وإختصاصاتها للسلطة التنفيذية في الحدود المنصوص عليها في الدستور [1]، فالسلطة التشريعية هي التي أوكلها الدستور سلطة سن التشريعات من خلال تفويض جزء من اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية بناءا على نص صريح وارد في الدستور يخول التفويض ويشير إلى القيود اللازمة له للتنفيذ [2]. وبناءا على ذلك يكون التفويض تشريعيا إذا أوكلت السلطة التشريعية بعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور، أو كانت السلطة التشريعية التي أوكلها الدستور إلى وضع التشريعات وسنها تفوض جزءا من اختصاصاتها للسلطة التنفيذية سواء كان رئيس الدولة أو الوزير الأول أو رئيس الوزراء، فعلى أساس نص صريح وارد في الدستور يخول التفويض ويشير إلى القيود اللازمة لتنفيذه أو أن العرف الدستوري في بلد ما يتبع اعتماد أو الموافقة على مبدأ التفويض التشريعي. فالتشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دراية فنية لا تتوفر إلا لدى السلطة المفوضة، لذلك نصت القوانين على ضرورة اشتراك السلطة التنفيذية في وضع نصوص تنظيمية على شكل أوامر أو قرارات أو مراسيم لها صفة الإلزام كالتشريع، ويكون ذلك في إطار التفويض التشريعي لتحديد بعض الجرائم، وتحديد الجزاء المقرر له[3]

وحتى يكون التفويض التشريعي مطابقا للقانون يجب أن تتوافر فيه الشروط من ناحية الشكل (أولا) أو الموضوع (ثانيا) أو مطابقة العقوبة لما هو منصوص عليه في التفويض التشريعي (ثالثا)

[1] بركات أحمد ، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2009، ص: 21

[2] سكينة فروج، أمال عيشاوي تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو الجزائر ، مج: 16، عك 1، ص: 316

[3] إيهاب الروسان (خصائص الجريمة الإقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورفلة مجلة: 4 ع 7 ، 2012، ص : 83-84

أولا: شكل التفويض

يعد هذا الشرط الركيزة الأساسية في التفويض التشريعي إذ يكون لزاما أن تصدر القرارات واللوائح والأوامر من طرف السلطة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة في التفويض [1]، وذلك كأن يفرغ القرار الوزاري مثلا في شكل معين أو أن ينص التفويض على أن يصدر القرار أو الأمر من طرف لجنة معينة تتكون من عدة وزارت مثلا.[2]

ثانيا : موضوع التفويض

يشترط لصحة التفويض التشريعي أن يكون محددا بموضوع أو موضوعات بالذات، الأمر الذي يتعين معه تحديد موضوعاته تحديدا دقيقا فلا يجوز أن يكون التفويض عاما أو مطلقا، أو مبهما في موضوعاته، بل يجب أن يكون النص على نطاق التفويض بصورة واضحة ومحددة، لا تحتمل التفسير الواسع وذلك حتى لا يعد التعميم بمثابة تنازل السلطة التشريعية عن اختصاصها التشريعي، إذ إن عدم تحديد موضوعات التفويض التشريعي على نحو واضح ودقيق يعطي السلطة التنفيذية المبرر لتجاوز نطاق التفويض، ومن ثم إصدار ما تراه من مراسيم خارج إطار التفويض الأمر الذي يمثل اعتداء على إختصاص المشرع. يجب أن تكون موضوعات قانون التفويض محددة الغرض، أي لابد أن يحدد قانون التفويض وبدقة ماهية الموضوعات التي سيتناولها قانون التفويض وما ستنظمه الحكومة في لوائحها التفويضية، فإذا لم يكن قانون التفويض محدد الموضوعات الداخلة فيه، عد ذلك سلطة مطلقة للسلطة التنفيذية في التشريع[3]

كماوبالتالي فإنه لا يمكن أن يصدر القرار أو اللائحة أو الأمر مطابقا للشكل المنصوص عليه في التفويض التشريعي بل يجب أن يكون هذا القرار أو الأمر مطابقا لموضوع

[1] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، ط: 3 ، دار الشروق ، القاهرة، مصر، 2002، ص: 88

[2] إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص: 89.

[3] علي عبد الله جاسم العرادي، تفويض الإختصاص التشريعي "دراسة تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة"، مط: 1 ، عهد البحرين للتنمية السياسية للطبع والنشر البحرين، 2019، ص: 49

التفويض فلا يجوز مثلا أن تقوم السلطة التنفيذية بإنشاء أو خلق جريمة مخالفة لما جاء في التفويض التشريعي أو تخرج عن نطاقه.

ثالثا : مطابقة العقوبة لما هو منصوص عليه في التفويض التشريعي حتى يكون التفويض صحيح ومنتج لأثاره يجب أن تكون العقوبة المنصوص عليها في التفويض مطابقة لشكل وموضوع التفويض ، فلا يمكن للسلطة التنفيذية إنشاء عقوبة أو عدم تطبيق عقوبة مقررة في التفويض التشريعي أو تتجاوز العقوبة الحد الأقصى أو تخفض أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في التفويض أو تقوم السلطة التنفيذية بوقف تنفيذ العقوبة رغم أن التفويض يمنع وقفها [1]، وبالنسبة للتفويض التشريعي في الجانب الإقتصادي فإن نطاقه يتسع بحيث تعمل السلطة التشريعية على وضع مبادئ عامة أي تحديد العقوبة تاركة المحال للسلطة التنفيذية من أجل تحديد أشكال الجريمة وأشكالها ، وهذا راجع إلى عدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية وبالتالي تحديد وتعريف الجرائم الاقتصادية التي تتميز بالسرعة والتغير والمرونة حسب الظروف الاقتصادية التي تعيش فيها الدولة ، وتتطلب التشريعات في المجال الاقتصادي معرفة فنية قد لا تكون متاحة إلا للسلطة المفوضة بشرط ألا يؤدي التفويض إلى مجموعة واسعة من التدابير لوضع قيود على الحرية الشخصية للأفراد أي أن تكون في إطار القانون الجنائي شرعية.

ومنالأمثلة في هذا المجال نجد: في الجرائم المتعلقة بالمنافسة: ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة فنجده أعطى إلى مجلس المنافسة إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في نفس القانون(4)، في الآجال المحددة إمكانية تقريرتنصالمادة 45 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. ج . ج ، ع: 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم 010، بأنه: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه، كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراوإما في الآجال التي

[1] خميخم محمد الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر ، 2010/2011، ص: 102

يحددها عند عدم تطبيق الأوامر ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه [1]. كما تنص المادة 46 من نفس القانون بأنه: "يمكن مجلس المنافسة ، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000دج) عن كل يوم تأخير [2]، كما نص نفس القانون على معاقبته على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام نفس القانون[3]، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة،ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع [4] ، فالمشرع الجزائي الجزائري هنا نص على التفويض التشريعي في الجانب الإقتصادي حيث فوض للسلطة التنفيذية في محال الجرائم الاقتصادية أن تفرض جزاءات على المخالفين إذ يمكن لمجلس المنافسة كهيئة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة في حالة إحترام الشروط والإلتزامات المنصوص عليها هذا القانون إذ يقرر جزاءات مالية. في الجرائم الجمركية: نجد التفويض التشريعي أيضا موجود في بعض الجرائم الإقتصادية كالتشريعات الجمركية نظرا لما يتطلب فيها من خبرة فنية، قد لا تتوفر لدى السلطة المفوضة بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين في مكافحة الجرائم الإقتصادية، وهذا يظهر جليا في إعطاء بعض الوزارات والولاة وإدارات الجمارك هامشا من التشريع من حيث تحديد النطاق الجمركي، ومن حيث تعيين السلع الخاضعة لرسم مرتفع، وكمثال على ما تقدم فإن قانون الجمارك خول للوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية بالتدخل عن طريق قرار

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 94

[2] المادة 58 من الأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل : 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

[3] تنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بأنه: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر".

[4] المادة 61 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل : 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

وزاري بتمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي. وأيضا بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، نجده قد تضمن عدة أحكام تنظم عمليات الاستيراد والتصدير وتوجب إحضار البضائع الداخلة أو الخارجة من الإقليم الجمركي أمام مكتب الجمارك المختص قد إخضاعها .

للمراقبة الجمركية [1] ، وأخرى تتعلق بحركة بعض البضائع داخل الإقليم الجمركي [2] ومن حيث تحديد معالم العقاب فقد رصد المشرع الجريمة التهريب جملة من الجزاءات والعقوبات التي تطبق على مرتكبيها والتي نص عليها ضمن أحكام الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب [3] بعدما كان يعاقب عليها بموجب المواد من 626 إلى 628 من القانون رقم 79-07 المتعلق بالجمارك التي ألغيت بنص المادة 42 من نفس القانون [4]. فالملاحظ إتساع نطاق التفويض التشريعي في قانون الجمارك حيث يقتصر دور المشرع في وضع المبادئ تاركا للسلطة التنفيذية تحديد عناصر التجريم، وإن كان لهذا التفويض ما يبرره من جهة ذلك أن التشريع في هذا لا يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطة المفوضة فضلا عن ضرورة توفير المرونة في الأداة التشريعية حتى يتسنى لها في مواده الظروف الطارئة، إلا أنه من جهة أخرى يعد خرقا للقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحية السلطة التشريعية دون سواها. كما أن التوسيع في سلطة التفويض له أثره في اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري نظرا لضعف المراقبة الشعبية بواسطة ممثلي الشعب في البرلمان مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة المنازعات ذات الطابع الجزائي في الجزائر مقارنة بالمنازعات الجمركية الأخر.

في الجرائم الضريبية من خلال فحوى الأمر 960-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم نجد بأن

[1] المواد 51 و 60 و 221 و 223 و 225 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر . ج . ج ، ع : 30 ، المؤرخة في 24 يوليو 1979.

[2] المادة 222 من القانون رقم 0779 ، المتضمن قانون الجمارك ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 .

[3] الفصل الرابع من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع: 59، المؤرخة في 28 غشت 2005.

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2005، ص 14-15 نفس المرجع، ص 15-07

المشرع ترك المجال للقاضي الجزائي بخصوص تحديد الوسائل المستعملة في إرتكاب جريمة الصرف إذ نص بأنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت... ، و يرجع السبب في ذلك إلى التطور الكبير للوسائل التي يمكن أن تستعمل في هذا المجال.

كما أن الجرائم الضريبية أغلبها يتمثل السلوك الإجرامي فيها في كل الحركات المادية والعمليات القانونية والمحاسبية و كل الوسائل والترتيبات التي يلجأ إليها المكلف أو الغير بهدف التخلص من الضريبة والقانون لم يحصر السلوكات الإجرامية لجريمة الغش الضريبي، فهي أكثر من أن تحدد ، وكنه ربطها بالغاية التي هي التخلص من كل ضريبة أو بعضها بطريق الغش والتحايل، مما يعني أن للقاضي الحرية المطلقة في تحديد السلوك المجرم الذي من خلاله يتملص الجاني من أداء الضريبة المفروضة عليه.

في جرائم التجارية: نص المشرع على تفويض السلطة التنفيذية بإتخاذ إجراءات ردعية في حالة مخالفة الأفراد مثل لعملية الفوترة والمنصوص عليها ضمن أحكام القانون رقم: 02-04، حيث نص على أنه: "يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة ، ويلزم البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة، كما يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون"

ويقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة، إذ يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها .

الفرع الثاني: السريان الزمني والمكاني للنصوص الجزائية على الجريمة الإقتصادية

عملا بمبدأ الشرعية الجنائية فإنه لا يسري قانون العقوبات والقوانين المكملة له إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذه وسريانه من حيث الزمن وعليه فإن قانون العقوبات لا تطبق بأثر رجعي على الوقائع التي سبقت نفاذه ، أو إذا كان قانونا أكثر ملائمة للمتهم، لذا سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفرع التطرق إلى رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة

(أولا) ورجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في التشريع الاقتصادي

(ثانيا) أولا: رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العام

أولا / ورجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في التشريع الاقتصادي

قرر هذا المبدأ لحماية الجماعة والأفراد على حد سواء ، وكان نتيجة حتمية لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لذلك فإن الانحراف عنه لمبررات معينة لا يوصف بأنه خرق، ولأجل لذلك ورد على هذا المبدأ استثناء وهو رجعية القانون الأصلح للمتهم، إذ يقرر هذا الاستثناء أن يطبق القانون الأصلح للمتهم على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره. وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم فنجده أشار إلى رجعية القوانين بنص على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة [1] ، أي أنه إذا كان القانون أصلح للمتهم فإنه ينطبق على أفعال وقعت قبل ويستبعد بالتالي القانون الذي كان ساريا وقت وقوع الفعل المجرم [2]، لأن من مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يعتبر السبب في خضوع القوانين الموضوعية لمبدأ عدم الرجعية، ويؤدي الأمر في الحالتين إلى نفس النتيجة، وهي حماية حقوق الأفراد وضمان حرياتهم، وتحديد صفه القانون الأصلح ليس معيارا شخصيا ينظر به إلى شخص المتهم وإنما هو

[1] المادة 2 من الأمر رقم 15666 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل: 8 يونيو 1966.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، (دط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 101

معيار موضوعي يتم تقديره من قبل قاضي، فحتى القاضي الذي يعود له تقدير أن القانون أصلح فإنه غير مطلق الحرية بذلك وإنما مقيد بمجموعة من الضوابط القانونية[1].

من أجل تنفيذ حكم القاعدة الذي يحدد تطبيق القانون الجديد على الماضي إذا كان الأخير أكثر ملائمة للمتهم يجب التأكد من تفضيل القانون الجديد إذ يتسنى تحقيق ذلك عن طريق المقارنة بين حكم القانون القديم وحكم القانون الجديد، مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع حيث يقدر ذلك وهذه القاعدة تطبق بالنسبة لقانون العقوبات العام.[2]

ثانيا: رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القوانين الاقتصادية

بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة للجانب الإقتصادي في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد طبق القواعد العامة في هذا المجال وهو إستفادة المتهم من النص الجديد إذا كان أصلح وهذا تطبيقا لنص المادة الثانية من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم السابقة الذكر والتي تنص بأنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

يعزى الخروج عن المبدأ المنصوص عليه في قانون العقوبات العام إلى اعتبارات مستمدة من سياسة العقوبة فقانون العقوبات الاقتصادي يتطور بشكل سريع وغالبا ما يتم توجيه هذا التطور نحو تعديل مادة أو بند التجريم والعقاب ليتماشى مع السياسة الاقتصادية المطلوب حمايتها، فإذا أراد المشرع أن لا ينتفع المتهم بالقانون الأنسب له فعليه أن ينص في القانون الاقتصادي على أنه مؤقت وبالتالي يخرج عن المبدأ العام وهو الأثر الرجعي من قانون الجزاء الأفضل للمتهم أو نص القانون الجديد على عدم انتفاع المتهم بأثر رجعي لهذا القانون إذا كان مناسبا له أي عدم تطبيقه على ما حدث قبل نفاذه.

[1] القبي حفيظة، النظام القانوني للجريمة الاقتصادية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو الجزائر ، 2007/2008، ص 17.

[2] رحماني، المرجع السابق، ص: 102.

ومعذلك وكاستثناء يمكن تطبيق القانون الأنسب للمتهم لنفس المبرر "لحماية السياسة الاقتصادية التي تتبناها الدولة"، إذا كان الهدف من القانون الجديد هو التخلي عن تلك السياسة، فعلى سبيل المثال : إذا صدر قانون جديد برفع سعر السلعة فلا ينتفع منه المتهم الذي خالف النص حيث تتعلق السابقة بالأسعار، ولكن إذا صدر قانون جديد بإلغاء سياسة ضبط الأسعار يستفيد منها المخالف[1]

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الإقتصادية

يعد الركن المادي للجريمة أساسها وجوهرها فهو يمثل كل ما يدخل في كيانها، وله طبيعة مادية وتمسه الحواس، إذ أنه لا تتحقق أي جريمة مهما كان نوعها بغير وجود هذا الركن المادي[2]، والجريمة الاقتصادية هي مثل أي جريمة أخرى لا وجود لها إلا بتوفير العناصر المكونة لها، أي أنها لا توجد بدون وجود الركن المادي بحيث تكون صعوبة هذا النوع من الجرائم التي تتميز بنشاط خاص وطبيعة تختلف عن الجرائم الأخرى وتتطلب في معظم الحالات اللجوء إلى خبرة القاضي حتى يتمكن من التوصل إلى قرار بأن هذا النشاط مخالف للقانون[3].

بعبارة أخرى فإن الركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي نص القانون على تجريمه ولم يحيد قانون العقوبات الاقتصادية في البداية عن الإطار العام للركن المادي للجريمة الإقتصادية، ومع ذلك فإن الشخص الذي يفحص بعناية التنظيم القانوني للجريمة الاقتصادية يلاحظ أن المعايير القانونية للعنصر المادي لم تفلت من التشويه والتحريف بسبب اعتبارات تخضع لمتطلبات المادة الاقتصادية.[4]

---

[1] القبي حفيظة المرجع السابق، ص ص: 2019.

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، ط 1 ، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 204.

[3] أبو هايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (دط)، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2002، ص: 97

[4] علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد ،العراق، 2015، ص: 138.

تتكون عناصر الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك المادي (أولا)،النتيجة (ثانيا)، العلاقة السببية (ثالثا).

الفرع الأول : السلوك الإجرامي

يعتبر السلوك الإجرامي أهم مكونات الجريمة وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواهي القانون، إذ أن المشرع لا يعاقب إلا على ما يصدر عن الشخص من أفعال آثمة جرمها القانون، فالظواهر النفسية التي تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما أنها لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي،فالسلوك هو النشاط الذي يقوم به الفاعل بغية تحقيق نتيجة إجرامية معينة وله صورتان الأولى إيجابية يمثلها الفعل، وأخرى سلبية يمثلها الامتناع أو الترك.

والسلوك المادي ما يحدثه الجاني من أثر في العالم الخارجي، وهذا السلوك هو النشاط الذي يقوم به الجاني قصد تحقيق نتيجة إجرامية معينة وقد يكون بفعل إيجابي أو بفعل سلبي بالترك أو الامتناع هذا بالنسبة للجرائم بصفة عامة ولكم بالنسبة للجرائم الإقتصادية يكثر فيها الفعل السلبي بالترك أو الامتناع نتيجة عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات، أو عدم إتباع الإجراءات القانونية .[1]

وبمعنى آخر يقصد بالسلوك الإجرامي هو تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون وعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون الفعل ذا مظهر إيجابي وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي جرمه القانون، كما يمكن أن يكون ذا مظهر سلبي وهو إمتناع الجاني عن القيام بسلوك أمرالقانون القيام به(3).

وبالتالي فإننا نميز في السلوك المادي للجريمة الإقتصادية بين نوعين من السلوكالأول إيجابي والثاني سلبي

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط: 5، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص: 95 3- خميخم محمد المرجع السابق، ص: 34.

أ/ **السلوك الإيجابي** بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على سبيل المثال، نجده أشار إلى هذا النوع من السلوك بنصه: "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة التي تحددها القواني المعمول بها"[1]، يستشف من فحوى المادة أن السلوك الإيجابي هنا هو سلوك خارجي نهى القانون عن القيام به، حيث يكونا إيجابيا في حالة قيام الشخص بممارسة الأعمال التجارية دون إستفائه للإجراءات القانونية من خلال قيده في السجل التجاري.

كما نص القانون رقم 05-01 المعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تعتبر كل من التحريض وإسداء المشورة من قبيل الجريمة نفسها [2]، فلا يلجأ المشرع في التجريم الاقتصادي إلى تجريم الاعتياد على السلوك، بل السلوك لأول مرة يجرم بسبب خطورته على الاقتصاد الوطني كما يعاقب المشرع ضمن أحكام الأمر 66-155 المتعلق بقانون القانون العقوبات الجزائري على الشروع بمثل الجريمة نفسها مهما كان نوعها والذي يعد خروجا عن القواعد العامة، فيعاقب القانون العام على المحاولة في الجنايات عامة، والجنح بنص خاص ولا يعاقب عليها إطلاقا في المخالفات [3] فالشروع هو المرحلة التي تتصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا، في تنفيذ الركن المادي، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجانيفيها.

أما الشروع في الجرائم الاقتصادية فيعاقب عليها في كل الجرائم مهما كان نوعها، وهو ما نصت عليه القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم،يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة

[1] المادة 14 من القانون رقم 04-02 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] المادة 2/د من القانون رقم 05-01 المؤرخ في : 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج . ر . ج. ج ، العدد ،11، المؤرخة في: 9 فبراير 2005.

[3] – المادتين 30 و 31 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في : 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر .ج.ج، العدد 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966.

نفسها [1]بالإضافة إلى أحكام الأمر 960-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم نجد بأن المشرع نص على أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف[2]، أي أنه المشرع ساوى بين المخالفة التي تعني الجريمة التامة والمحاولة التي يقصد بها الشروع فقط[3].

ب/ السلوك السلبي

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04-02 السابق الذكر على سبيل المثال نجده أن المشرع أشار إلى هذا النوع من السلوك بنصه: "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين" [4]، يستشف من فحوى المادة أن السلوك السلبي هنا هو إجبار البائع على تسليم الفاتورة للمشتري وفي حالة ما إذا ما إذا إمتنع البائع على تنفيذ هذا الإلتزام فيعتبر سلوكا سلبيا منه، أي أن السلوك السلبي يعتبر إمتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون به، وهذا الامتناع يشكل جريمة ويقوم على عناصر وهي : الامتناع عن فعل إيجابي معين واجب قانونا، وبتوفر صفة إرادية لهذا الامتناع[5].

وكمثال آخر ما جاء به الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جرائم الصرف مثلا يكون السلوك

[1]. المادة 52/2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر ج ج ع ،50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

[2]المادة 1 من الأمر رقم 96-22 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج: 2، ط: 13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص: 97.

[4]المادة 14 من القانون رقم 04-02 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[5]منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 108.

السلبي في هذه الجرائم بالإخلال بقواعد سير المهنة، أو بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي [1] ، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمنافسة فنجد المواد من 6 إلى 7 ومن 20 إلى 12 من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كلها سلوكيات سلبية تتعلق بنشاط المنافسة الحرة.

الفرع الثاني : النتيجة الجريمة

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، إذ تعتبر الأثر المترتب على السلوك الإجرامي [2]، وللنتيجة الجريمة مدلولان مدلول مادي يتعلق بالتغير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، ومدلول قانوني ويعني الاعتداء على

المصلحة المحمية جنائيا [3] ، وبين المدلولين علاقة وثيقة، فالاعتداء على المصلحة المحمية قانونا ما هي إلا تكييف قانوني لما وقع من سلوك إجرامي من طرف الجاني، ويتحقق هذا الاعتداء في صورتين إما في صورة ضرر يمس بالحق أو المصلحة المحمية قانونا، أو في صورة تحديد لهذا الحق أو المصلحة.

ونتيجة الجريمة غالبا ما تتحقق في الجرائم العادية مرتبة أثارها المتمثل في الضرر الذي يمس المصلحة المحمية بينما فمل يخص الجرائم الإقتصادية فقد يعاقب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة ودون انتظار وقوع أضرار فعلية وهذه الميزة من خصائص التجريم في الجرائم الإقتصادية إذ أن اغلبها تكون جرائم شكلية لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق النتيجة ويتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة وهي ما تعرف بجرائمالخطر

[1] المادة 1 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في: 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. رج. ج ، عدد 43، المؤرخة في 10 يوليو 1996.

[2] بوزيتونة لينا، زرارة لخضر، المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر)، مجلة آفاق علمية، الصادرة عن جامعة تمنراست، الجزائر ، مج: 12 ، ع: 4، 2020، ص: 487.

[3] محمد إبراهيم خيري الوكيل مكافحة جريمة غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية "دراسة نظام مكافحة جريمة غسل الأموال السعودي الجديد رقم م/ 31/ لعام 1433هـ " ، ط 1 ، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض، المملكة العرب يةالسعودية، 2015، ص: 151.

التي يكتفي لتحققها حالة الخطر فيما يتعلق بالحق أو المصلحة المحمية جزائيا [1]. والغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة، أما تجريم النتائج الخطرة فهو أمر قليل جدا إن لم يكن نادرا ، أما الجرائم الاقتصادية فإن النتائج الخطرة هي التي تغلب عليها، إذ أن الأفعال التي تم تحريمها اقتصاديا كانت بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الإقتصادي للدولة.

كما أن الجرائم الإقتصادية تعد من أكثر جرائم الخطر أي ليس لها نتيجة بالمفهوم الدقيق كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة، إذ أنه في كثير من الأفعال الإيجابية يجرمها المشرع وهذا بالرغم من عدم تحقق الضرر على نحو مؤكد، ولكن يجرمها نظرا لخطورتها، ومثال ذلك ما جاء ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة والذي نص على أنه: "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائلالدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية [2] ، فسواء كانت هذه الأفعال إيجابية أو سلبية بحيث تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى نتيجة مادية تتمثل في إعاقة وعرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها وتطابق هذه الأفعال المادية على ما هو منصوص عليه في القانون، فالهدف من تحريم هذه الأفعال هو الحفاظ على السياسة الإقتصادية التي تتبعها الدولة(2). ومنه يمكن القول أن النتيجة ليست سوى تأثيرات خارجية للسلوك الإجرامي الذي وقع على حق أو مصلحة يحميها القانون وتطبيق هذه الآثار على ما نص عليه القانون ولكن النتيجة ليست دائما ركن من أركان وقوع الجريمة حتى يعاقب عليها، فالتجريم من الناحية

الاقتصادية هو مجرد منع للضرر وهذا يشبه تجريم عدم الإعلان عن الأسعار[3].

[1]أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية ،وغيرها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 175.

[2]المادة 6 من الأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل : 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

[3]نائل عبد الرحمان صالح الجرائم الإقتصادية في القانون الأردني، ط: 1، دار الفكر، عمان، الأردن، 1990، ص: 93. بوزيتونة لينا، زرارة لخضر، المرجع السابق، ص: 487.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

والتي يطلق عليها كذلك مصطلح الرابطة السببية وهي تلك الرابطة التي تربط السلوك الاجرامي بالنتيجة المحققة، كما تعتبر أيضا الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وتنبع الأهمية القانونية للعلاقة السببية من كونها ترتبط بين عنصري الركن المعنوي فتقيم بذلك وحدته وكيانه، وفي الواقع أن السببية عنصر لازم في كل سلوك إجرامي [1] ، فبتوافرها يتحقق الركن المادي إلا انه في ميدان الجرائم الإقتصادية معظمها من جرائم السلوك المادي ونتيجتها تتحقق بمجرد إتيان السلوك.

كما تعتبر العلاقة السببية من الأمور المهمة في إثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة وإذا كانت غائبة فإن مسؤولية الجاني في هذه الحالة تقتصر على الشروع في الجريمة إذا كانت جريمة متعمدة ولكن إذا كانت جريمة غير مقصودة ثم لم يتم الشروع فيها وتم تكييفها على أساس أنها جريمة إهمال وتثبت المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه من قبل الجاني.

ففي الجرائم الاقتصادية لا تنشأ مشكلة البحث عن العلاقة السببية لأن معظمها جرائم سلوك خالص إذ تتحقق النتيجة بمجرد حدوث السلوك مثلا عدم إبلاغ المسافر بالنقود التي يحملها معه يعتبر سلوكا إجراميا اقتصاديا، ونتيجته تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني، وقد تحقق بعد عدم تقديم البيان الجمركي [2]. بناء على ما سبق يمكن القول بشكل عام أن العلاقة السببية هي قضية موضوعية يكون القاضي الموضوع فريدا في تقييمها، لأنها تقع في إطار سلطته التقديرية، بشرط أن تستند إلى أسباب موضوعية التي يجب أن تقوم على وجود علاقة سببية بين السلوك المادي والنتيجة الضارة، أو فيما يتعلق بالجرائم الشكلية التي لا

[1] جاسم محمد حسين شتكالي، مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، ط: 1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص: 208.

[2] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر، (د.س.ن)، ص: 58.

يتوقع أن تتحقق نتيجة لوقوعها، بحيث لا تكون مشكلة الارتباط السببي تنشأ فيما يتعلق بهم إعتمادا على حقيقة أنهم يتخذون السلوك الإجرامي فقط.

كما أن خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية لا تتوقف عند أركان الجريمة الكاملة لأن كثرة الجرائم السلبية وعدم وجود شرط لتحقيق النتيجة الجنائية في معظم الجرائمالاقتصادية يطرح مشكلة أخرى وغموضا يتعلق بمسألة الشروع والمشاركة والعقوبة في هذه الجرائم[1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية

من المعترف به أن أي مشرع جنائي لا يفرض عقوبة على كل فعل يشكل النموذج المادي للجريمة، بل يضع نموذجا أخلاقيا يتطلب أن يرتكب النموذج المادي في إطاره أي أنه يتطلب أن يكون يرتكب في الركن المعنوي التي يطلبها المشرع في النص أيضا وهذا النموذج المعنوي يشبه النموذج المادي، فهو يختلف تماما من جريمة إلى أخرى وأحيانا يكون في شكل نية، وفي أوقات أخرى يكتفي المشرع بذلك وهذان هما الشكلان الأساسيان للنموذج المعنوي للجريمة(3).

فالركن المعنوي هو أحد أركان الجريمة فإذا فشل فإنه لا توجد جريمة، وغالبا ما يقع نفس النموذج المادي تحت وطأة نصوص مختلفة اعتمادا على نية الجاني أو إهماله، فهو

الذي يربط الفعل بالعناصر المادية للجريمة وهو أيضا قدم المساواة مع الركن المادي للجريمة في أهميته لحدوثه فلا جريمة بدون خطأ أو جريمة عن طريق الخطأ فهو الأصول النفسية لجوانب الجريمة والسيطرة عليها لأن هذه المواد لا يهتم بها المشرع إلا إذا كانت

[1]بن فريحة رشيد خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ، 2016/2017، ص: 98.

صادرة عن شخص مسؤولا جزائيا ويحمل العقوبة المقررة لها، وبقدر ما يكون الإرادة الجنائية تسيطر على الجوانب المادية للجريمة[1].

للإحاطة بالركن المعنوي للجريمة الإقتصادية وجب علينا التطرق إلى الطبيعة القانونية الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على ضعف الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية

الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية

إن الركن المادي وحده لا يكفي لإرتكاب جريمة سواء كان مجردا أو سلوكا يؤدي إلى نتيجة إجرامية بدلا من ذلك تكتمل الجريمة عندما يتم دمج هذا العنصر مع عنصر آخر يسمى الركن المعنوي، فهذا الأخير هو الجانب النفسي للجريمة لذلك لا تستند الجريمة إلى الحقيقة الجسدية الخاضعة لنص التجريم بل يجب أن تكون هناك صلة بين مادية الجريمة ونفسية مرتكبها، وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة بإعتباره سبيل المشرع في تحديد المسئول عن الجريمة إذ لا يتم استجواب الشخص عن جريمة ما لم تثبت علاقة بين طبيعتها المادية والنفسية، لكن في مجال الجرائم الاقتصادية فإن الشيء الذي ملاحظته هو أن الركن المعنوي فيها لا يخضع لنفس الأحكام العامة المنصوص عليهايجبفي قانون العقوبات، حيث يتميز قانون العقوبات الاقتصادية بضعف وعدم أهميته.

[1]أرتيمة وجدان سليمان، مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1933 وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة)، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف دقهلية، الصادرة عن جامعة الأزهر كلية الشريعة و القانون تفهنا الأشرف، مصر، مج: 19 ع : 6، 2017، ص ص: 4800-4081.

الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية

إن القاعدة الأساسية السائدة في الفقه الجنائي قديمه وحديثه أن لا مسؤولية بدون خطا فالأمر يتطلب قيام الركن المعنوي في حق مرتكب الجريمة، إلا أنه لكل قاعدة استثناء حيث برزت مجموعة من الجرائم المستحدثة وعلى رأسها الجرائم الاقتصادية باعتبارها جرائم مادية أضعفت من فكرة افتراض الركن المعنوي إلى درجة الاستغناء عنه نهائيا في بعض الحالات[1]. وقد تبنت العديد من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن الأخلاقي في الجريمة الاقتصادية ونصت على استبعاد الركن الأخلاقي في هذه الجرائم صراحة، إذ أن الجريمة تتحقق بمجرد حدوث العناصر المكونة للركن المادي دون اعتبار للركن الأخلاقي في هذه الجرائم، ومن هذه التشريعات نجد التشريع الجزائي الجزائري بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 07-79 إذ نجده نص على أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد.[2]

ومن خلال ذلك يبدو أن المشرع الجزائري تبنى فكرة الجريمة المادية البحتة وكان هذا المبدأ مطبقا في قانون الجمارك قبل إصلاحه، حيث كانت المادة 282 من قانون الجمارك قبل إلغاؤها بالقانون رقم: 10-98، تنص بأنه: "يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية [3]، كما تظهر الجريمة المادية أيضا ضمن ما ورد في أحكام الأمر رقم 03-01، بالقول : "... لا يعذر المخالف على حسن نيته" [4]، وبهذه العبارةالمستحدثة جعل

[1]أحمد حسين الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية بين الإفتراض والإقصاء)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن المركز الجامعي بأفلو ، الأغواط، الجزائر ، مج : 7 ، ع: 4، 2022، ص: 105.

[2]المادة 281 (الملغاة) من القانون رقم: 79-07 المؤرخ في: 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.رج.ج، ع: 30، المؤرخة في: 24 يوليو 1979، المعدل بموجب القانون رقم: 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 ، ج. ر.ج.ج.، ع: 61، المؤرخة في: 23 غشت 1998، والقانون رقم : 17-04 المؤرخ في : 16 فبراير 2017 ، ج. ر.ج. ج. ، ع : 11 ، المؤرخة في: 19 فبراير 2017.

[3]المادة 281 من القانون رقم: 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج . ر . ج. ج . ، ع 61 ، المؤرخة في: 23 غشت 1998.

[4]المادة 1/أخيرة من الأمر رقم: 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 2296 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.رج. ج ، ع ،12 المؤرخة في 23 فبراير 2003.

المشرع جريمة الصرف جريمة مادية بحيث لا تستوجب لقيامها توافر القصدالجنائي ويترتب على ذلك نتيجتين وهما:

- تعفى النيابة من إثبات سوء نية المخالف.
- عدم تمكن المخالف من التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة.

يتضح لنا من خلال ما تم بحثه أن المشرع الجزائري أخذ فكرة ضعف الركن المعنوي وإدماجه في العنصر المادي وهو خصوصية تميز الجريمة الاقتصادية عن الجرائم الأخرى.

المبحث الثاني :نطاق المسؤولية الجزائية عن إرتكاب الجرائم الإقتصادية

إتسع مجال المسؤولية الجزائية بشكل ملحوظ في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي، وتعددت صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في الاعتداء على المال العام، إذ أدى زيادة عدد الأشخاص المعنوية إلى ارتفاع وتعاظم الجرائم المرتكبة في الميدان الاقتصادي والمالي والاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أدت هذه الزيادة إلى تحديد الشخص المسؤول عنها، فقد يكون الشخص المعنوي في حد ذاته، كما قد يكون ممثلة القانونية أو من ينوبه مما يجعل إسناد الجريمة الإقتصادية إلى الشخص المعنوي وإقرار مسؤوليته وسيلة فعالة لمكافحة الإجرام الاقتصادي وقمعه، فتعددت بذلك المسؤولية الجنائية بين الأشخاص الطبيعية منهم

والمعنوية عن جريمة واحدة، ويسأل كل واحد عنها بقدر مساهمته في تحقيق أركانها. من هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المطلب دراسة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير المطلب الأول من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الثاني)، وصولا إلى طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الثالث)

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إن المسؤولية الجزائية هي مسائلة من إرتكب الجريمة أو شارك فيها، غير أن بعض القوانين جاءت بما يتضن حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير لاسيما في المجال الإقتصاديإذ ظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون، والواقع أن أول من كرس هذه المسؤولية هو الإجتهاد القضائي الفرنسي وذلك منذ القرن التاسع عشر وحرص على إظهار طابعها الإستثنائي لأنها تتشكل خروجا على شخصية المسؤولية والعقوبة [1]. إستنادا لذلك سوف يتم على مستوى مضمون هذا المطلب التعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (الفرع الأول من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بأنه المساءلة الجزائية لشخص عن فعل قام به شخص آخر وذلك لوجود علاقه معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عما صدر عن الشخص الثاني من أفعال [2]، أي أنه إذا ارتكب الشخص موظف مثلا جريمة إقتصادية فال يسأل عنها وحده بل يسأل أيضا مالك المنشأة أو مسيرها أو مديرها، أي الشخص المسؤول عن إحترام الأنظمة التي تحكمها [3]

وهي أيضا مسؤولية افتراضية تقتضي أن يتحمل شخص مسؤولية عما صدر من شخص ثان من أفعال وذلك لوجود علاقة تبعية معينة [4] ، فهناك حالات يرتكب فيها شخص فعلا يشكل جريمة وهذا الشخص سواء كان تابع أو أجير ، ويسأل عنها ويعاقب شخص آخر

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 18.

[2] نجيب بروال، الأساس قانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2013، ص: 14.

[3] أحمد حسين خصائص العقوبة في الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري مجلة صوت القانون، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، الجزائر ، مج: 4 ، ع : 20، 2020، ص: 720.

[4] يسعد حورية، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ، 1998/1999، ص: 102.

وهو المتبوع أو رئيس المؤسسة ، وهذا يعد استثناءا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية(4). وظهور المسؤولية الجزائية صراحة في بعض التشريعات وذلك في بعض الجرائم الإقتصادية وفي الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العمل، أو بالمخالفة الجنائية التي يمكن أن تنشأ عن فعل الغير في حالات إستثنائية حيث تقرض بعض الإلتزامات القانونية واجب القيامة بعمل مباشر على الوقائع التي تصدر عن تابعه مثل واجب مدير مشروع في تحقيق أثناء العمل من مراعاة اللوائح المفروضة لتحقيق المصلحة العام[1].

هذه الحالات نجدها في نصوص قانونية مستخلصة من بعض الأحكام القانونية والتنظيمية، فنجد ما نص عليه في مجال الغش الضريبي المادة 529 من قانون الضرائب غير المباشرة، وذلك بإسناد المسؤولية الجزائية لمالك البضائع عما يحدثه أعوانه ومندوبيه من مخالفات مرتكبه، وهدف عقاب الغير هو أن ينال من له حق الرقابة والمتابعة العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة وافتراض المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يؤدي بالشخص المسؤول عن هذه الرقابة بذلعناية للحد من وقوع الجريمة

الفرع الثاني: فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

أثار تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير في العديد من تشريعات القانون الجزائي جدلا واسع النطاق في دوائر الفقه الجنائي، حيث يراها البعض أنها غير دستورية لأنها تنتهك مبدأ المسؤولية الفردية، والآخر يراها خروجا على هذا المبدأ، كما يذهب جانب آخر من الفقه إلى تقرير عدم دستورية المسؤولية الجزائية عن الغير، لكونها تعد خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية باعتباره أحد ضوابط التناسب في مجال التجريم كما أن المبادئ العامة في هذا القانون تقرر عدم مسؤولية الغير عن جريمة لم تكن ناشئة عن فعله المادي، فإذا أخل الشخص بواجب قانوني مفروض عليه، كامتناع شخص عن القيام بفعل معين

[1] يسى علي، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية)، مجلة العلوم السياسية والقانون، الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي، برلين ،ألمانيا، مج : 3 ، ع ،13، 2019، ص: 405.

أوجبه عليه القانون ونتج عن ذلك الامتناع حدوث النتيجة الإجرامية فان ذلك لا يخل بإمكان مساءلته عن تلك النتيجة، لكونه ساهم بسلوك مادي تمثل فيالامتناع [1] .

ومنه فإن المسؤولية الجزائية تعد الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبيرا احترازيا، كما بينا أن القواعد العامة في قانون العقوبات تقوم على مبدأ أساس وهو أن المسؤولية الجزائية شخصية إذ لا يسأل أي إنسان إلا عن التصرفات الصادرة عن نفسه[2].

وفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الإقتصادي هو أن الحكم القانوني يكمن في عدم محاسبة الشخص إلا على الفعل الذي يرتكبه بنفسه فهو ملزم بتحمل تبعات أفعاله التي يرتكبها وذلك وفقا لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، فهناك بعض التشريعات انحرفت عن هذه القاعدة في بعض الجرائم الاقتصادية، حيث علمت على تحديد مسؤولية بعض الأشخاص عن جرائم لم يرتكبوها ولم يساهموا حتى في ارتكابها وهذا بإعتبار أن مسؤوليتها مفترضة مسبقا ، فهذا يظهر في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، حيث وردفي تقارير المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا، والذي أصدر توصيات في هذا الصدد.

وفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الإقتصادي لها ما يبررها، فإذا علم مالك أو مدير المؤسسة الاقتصادية أنه يتم استجوابه بشأن كل جريمة اقتصادية يرتكبها أحد العاملين أو مستخدمي المؤسسة فإنه يحل محل رعاية الرجل الحريص، ولتجنب ذلك يجب العمل على حسن اختيار العمال وإصدار التعليمات اللازمة والتأكد من تنفيذها، إذ يكفي أن يكون لمساءلة المدير أو صاحب الأصل الاقتصادي الحق في التوجيه بحكم منصبه لمنع وقوع الجريمة.

[1] عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي، ضوابط إستحداث النص الجزائي الخاص دراسة تحليلية مقارنة، ط 1 المركز العربي للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية 2018، ص: 209.

[2] أبو المجد علي درغام، إفشاء السر المصرفي كجريمة تأديبية، ط: 1، الدار المصرية للطباعة والنشر، مصر،2020، ص: 45.

إستنادا لما سبق فإن صاحب المؤسسة الاقتصادية أو مديرها يتحمل كامل المسؤولية عن أي جريمة يرتكبها أحد العمال أو الموظفين تحت وصايته حتى لو لم يكن الفاعل المادي لها وهذا راجع لإخلاله بالواجبات الرقابية، وبالتالي فهو ملزم بأن يكون حريصا علىالقيام بجميع واجباته تفاديا لوقوع الجريمة، وذلك بمراقبة تنفيذ القوانين وتوجيهها وإدارتها... وقد أخذ المشرع الجزائري علما بقوانين خاصة في المجال الاقتصادي في تشريعات التموين والأسعار والضرائب غير المباشرة والجمارك .... إلى رئيس المنشأة ضمناً نتيجة الأخطاء التي يرتكبها عماله وبمناسبة عملهم، هذا الأخير أشارت إن كان بشكل غير مباشر إلى المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أي حتى لو لم ينسب المشرع الجريمة إلى غير الفاعل المادي صراحة فإنه مسؤولية تكون على عاتق رئيس المؤسسة نتيجة الأخطاء التي يرتكبها عماله وبمناسبة عملهم[1].

ومثال ذلك ما جاء ضمن أحكام القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بنصه على أنه : "تحمل الشخص العقوبات المالية عن جرائم ارتكبها غيره" [2]، وما نص عليه أيضا ضمن أحكام الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم ، بأنه: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فان المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها ... [3]وهذا ما يفهم من هذه المادة أن رئيس التحرير يفترض أن يقوم بالإشراف الفعلي عن أداء واجبه لذا يعتبر في نظر القانون انه قد أراد النشر ، ولهذا يعتبر فاعلا في ارتكاب الجريمة على الرغم من عدم ارتكاب الجريمة والاشتراك فيها.

[1]بلفروم محمد اليمين، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2020/2021، ص ص290-293.

[2]المادة 315 من القانون رقم 79-07 ، المتضمن قانون الجمارك.

[3]المادة 144 مكرر 1 من الأمر رقم 15666 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 8 يونيو 1966.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تفترض الشخصية القانونية الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الاعتباري طرف في الحق، لكن الأمر يختلف بينهما حيث يكتسب الشخص الطبيعي الشخصية الاعتبارية بمجرد ولادته حيا، أما الشخص المعنوي فهو مجموعة من الأموال أو أشخاص يتحدون للقيام بأنشطة مشتركة ولأغراض مختلفة، وهذا الأخير يعرف أيضا بمصطلح الشخصية الاعتبارية لأنه لا يمتلك كيانا ماديا بل له وجود معنوي فقط، لذا أقر له المشرع بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[1]

هذه الأخيرة القدرة– ينتج عنها ما يسمى بالمسؤولية القانونية أي المساءلة عن الضرر الذي يلحق بالآخرين، فهنا نميز بين حالتي: إذا كان هذا الضرر مقصورا على المصالح الخاصة للأفراد أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص فإن المسؤولية هنا مدنية

إذا إمتدت هذا الضرر إلى مصالح الجماعة التي ينجم عنه جريمة يعاقب عليها فإن المسؤولية هنا جزائية.

فالشخص المعنوي يعد مفهوم جديد نسبيا إذ تتضاعف وتتكاثر مسؤولياته بالأخص في المجال الاقتصادي، حيث أضحت قدرته على التسبب في إحداث الضرر الجسيم بالمصالح الخاصة والعامة أمر خطير إستدعى دق ناقوس الخطر الإهتمام به ومواجهته.[2]

من هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المطلب التطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة أخرى التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

[1] فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، الصادرة عن جامعة سطيف ،2 ، الجزائر ، مج: 16 ، ع: 2، 2019، ص 86.

[2] محمد حزيط المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون التجاري والقانون المقارن، ط: 2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص: 81-82.

أقر المشرع الجزائري بجملة من شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية تتمثل في وجوب أن يكون الشخص المعنوي من الأشخاص الذين يجوز مساءلتهم جنائيا عن الجريمة الاقتصادية (أولا) ووجوب إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (ثانيا)، وأخيرا وجوب إرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي (ثالثا).

أولا: أن يكون الشخص المعنوي من الأشخاص الذين يجوز مساءلتهم جنائيا عن الجريمة الاقتصادية

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، نجده نص على أنه: "بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

وإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال [1] ، بإستقراء نص المادة أعلاه نستنتج بأن المشرع حصر مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من القانون الخاص [2] ، هذا التحديد يستند إلى تقسيم الأشخاص المعنويين إلى أشخاص معنويين عامة [3]وأشخاص معنويين خاصة ،وهذا راجع لإستثنائه الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، والشخص

[1]- المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[2] بن مجبر محي الدين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2003.

[3]تم استبعاد قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين العامين على أساس أن ذلك يتناقض مع مبادئ القانون العام الذي يهدف لإشباع الحاجيات العامة كما أن مساءلة الشخص المعنوي العام يمس بمبدأ العدالة؛ إذ إن هؤلاء الأشخاص المعنويين يعملون لحساب ومصلحة الكافة، فهي تهدف إلى تحقيق الصالح العام فمعاقبتها يؤدي الى إهدار المصلحة العامة، كما يرى جانب من الفقه أن إقرار مسؤوليتها الجنائية يؤدي إلى انكسار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين الأفراد أو المواطنين، لأن بعضهم يستحقون العواقب الجنائية دون البعض الأخر رغم أنهم لم يرتكبوا أي جرم، كما هو الحال بالنسبة للبلدية أو الولاية عند إدانتها في جريمة، وإلزامها بدفع الغرامة فإنها تلجأ إلى فرض ضرائب إضافية على المواطنين لسدادها ويقتصر هذا على المواطنين المقيمين فيها، وهو ما يؤدي إلى تضررهم
- فرحاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 91.

الخاضع للقانون الخاص أيا كان نوعه أو شكله أو هدفه أو كان شركة التجارية أو تجمعات ذات مصلحة إقتصادية فهو شخص يخض للمسائلة جزائي.

يختلف استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين العامين عن الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص إذ أن هذه الأخيرة ملزمون بالمساءلة مهما كانأوالشكل الذي يتخذه مدني أو تجاري أو شكل إدارتهم أو هدفهم، سواء كان ذلك مربح مجاني وكذلك جميع الفئات ذات الطبيعة الاجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات أهداف اقتصادية(2)

ثانيا: أن يكون إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

بالرجوع إلى أحكام المادة 51 مكرر من الأمر رقم 15666، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم السابقة الذكر والتي أقرت بأن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، فهي خير دليل على أن الشخص المعنوي يعد مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي ترتكب لحسابه.

ومفاد هذه الفكرة هو أن تكون الجريمة المسندة للشخص المعنوي من ضمن الجرائم الإقتصادية التي حددها المشرع الجزائري لكونه وعلى غرار الشخص الطبيعي لا يكون محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له متى توافرت أركانها، وإنما يسأل فقط عن الجرائم التي يحددها صراحة كل من النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له، والذي يقر بإمكانية مساءلته عنها جزائيا، وهو ما يعرف "بمبدأ التخصص"، أي لا بد من الرجوع إلى نصوص القانون لتحديد الأفعال التي يسأل عنها الشخص المعنوي الخاص.[1]

وهذا ما أقره المشرع ضمن أحكام الأمر رقم 03-01 والذي اعترف قطعيا بمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة كلما أقدمت على ارتكاب جريمة للصرف وحركة رؤوس

[1]شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة الجزائر ، مج: 2 ، ع: 1، 2011، ص 28.

الأموال[1]، أما بخصوص اقتراف الجريمة الصرف لحساب الشخص المعنوي، فهو ما جاء به أحكام الأمر رقم 10-03، بنصه : يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، والمرتكبة لحسابه... [2] ، أي أن المشرع هنا وصفه بصفة صريحة وبالتالي فإن مسؤولية الشخص المعنوي قائمة متى اقترفت لمصلحة هذا الأخير جريمة الصرف، سواء كانت هذهالمصلحة مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة محققة أو مفترضة.

ثالثا : أن يكون إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثل الشخص المعنوي يقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه الشرعيين كالرئيس، المدير العام لشركة ذات أسهم، ومسير شركة ذات مسؤولية محدودة وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة، للمساهمين في شركة ذات أسهم والجمعية العامة للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة(3). أما الممثلين الشرعيين فيقصد بهم هؤلاء الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي، سواء عادت لهم هذه السلطة بناء على القانون أو بناء على اتفاق، أي بحكم القانون الأساسي للمؤسسة (4)، فكل هؤلاء الممثلين أو الأجهزة هو الذين لديهم سلطة التصرف بإسم الشخص المعنوي وبحكم طبيعة عملهم أو منصبهم، فالشخص المعنوي لا يستطيع ارتكاب جريمة اقتصادية بنفسه، وإنما يكون ذلك بواسطة أحد الممثلين السابقين الذكر والذين يملكون حق التعبير عن إرادته[3]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم ينص الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات لسنة 1966 صراحة على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي في مواده إلا بإستثناء أحكام نص المادة 9 منه والتي نص

[1]المادة 7 من الأمر رقم 03-01 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 6- المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[2]المادة 2 من أمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010، ي عدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر . ج . ج ، ع 50 ، المؤرخة في: 01 سبتمبر 2012.

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وأخرى ، المرجع السابق، ص 102.

على عبارة "حل الشخص المعنوي [1] ، ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها فيالجنايات والجنح، مما أدى إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

...بعدها بدأ المشرع بالإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب عدة نصوص منها الأمر رقم: 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الملغى، وذلك بنصه أنه : عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا" [2]، وقد ألغي هذا النص بموجب القانون رقم 89-12 الملغى [3]، المتعلق بالأسعار وبالتالي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

بعدها أقر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ نص على أنه عندما ترتكب مخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونين للمجموعة [4]، وفي فقرتها الثانية التي تنص على أنه: يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها [5].

[1] المادة 9 من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات .

[2] المادة 61 من الأمر رقم: 75-37 المؤرخ في : 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر. ج. ج ، ع : 38 المؤرخة في : 13 مايو 1975 (الملغى)

[3] القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج. ج ، ع ،29، المؤرخة في: 19 يوليو 1989 (الملغى)

[4] المادة 9/303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية المديرية العامة لضرائب، لسنة 1992 .

[5] المادة 303/2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1992.

أما الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة الملغى، لم يأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولكن توجد به بعض المواد التي تشير إلى هذه المسؤولية بصورة غير مباشرة، ويتعلق الأمر بتحديد نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي [1]، وكذلك تحديد الجزاءات المالية التي تطبق على مرتكبي الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة [2] مثل الاتفاقاتخصوصية المسؤولية الجزائية في إرتكاب الجرائم الاقتصادية غير المشروعة والتعسف الناجم عن الهيمنة على السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة. يليها الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي أقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصه على أنه: يطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و 02 منه العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:

(غرامة...، مصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش ...). [3]

وإثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأم ر رقم 03-01، إذ استبعد صراحة الأشخاص المعنوية العامة وقصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك بصفة صريحة بنصع : " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين .[4]

[1] المادتين 2 و 3 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع: 9، المؤرخة في: 22 فبراير 1995 (الملغى).

[2] المادتين 13 و 14 من الأمر رقم 95-06، التعلق بالمنافسة، (الملغى).

[3] – المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في: 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر . ج. ج ، ع: 43، المؤرخة في: 10 يوليو 1996.

[4] المادة 5 من الأمر رقم 03-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 6-2 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

أما القانون رقم 01-09[1] المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري فالمشرع الجزائري لم يتبن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح، وإنما نص عليها بصو رة ملتوية محددة في نص وحيد، وهذا ما يؤدي إلى البحث في النصوص القانونية الخاصة.

عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ومن طرف أجهزته أو ممثليه عند ما ينص القانون على ذلك،واستثنت بذلك الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام [2]. كما اعترف المشرع بهذه المسؤولية عندما ترتكب جريمة في هذا المجال، حيث أقر المشرع في فحوى نفس القانون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، كما نجد المشرع في مجال النشاطات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والخدمات قد أخذ بمسؤولية القائمين بهذا النشاط سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين مسؤولية ضمنية [3] إستنادا لما سبق يمكن القول بأننا المشرع الجزائري قد عمل على إقرار المسؤوليةالشخص المعنوي جزائيا في الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثالث: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على الرغم من إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية والاعتراف بها إلا أن الإشكالية التي يمكن إثارتها حول الطبيعة التي ترتكز عليها هذه المسؤولية فهل تثار هذه المسؤولية الجزائية تجاه الشخص المعنوي وحده؟[4]

والإجابة بأنه بالرغم من أن معظم التشريعات أقرت بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن الجرائم الاقتصادية لكن هذا الاعتراف لا يعني أن الشخص الطبيعي أي ممثل الشخص

[1]القانون رقم 01-09 المؤرخ في : 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج . ر . ج . ج ، ع 34 المؤرخة في: 27 يونيو 2001.

[2]المادة 5 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 يونيو 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 15666 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج . ر . ج. ج ، ع: 71 المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004.

[3]المادة 5 من القانون رقم 04-15 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-16 والمتضمن قانون العقوبات.

[4]رامي يوسف محمد الناصر ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 24.

المعنوي لا يحاسب عن نفس الجريمة اتجاه مرتكب الفعل الشخص الطبيعي) والشخص المعنوية الاعتباري معا، وهو ما يعني مبدأ المسؤولية الجزائية المزدوجة عنجريمة واحدة.

وبالتاليتأخذ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي صورتين في الجرائم الإقتصادية أولى مسؤولية جزائية مباشرة الفرع الأول ، والثانية مسؤولية جزائية غير مباشرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي

يقصد بها إسناد الجريمة للشخص المعنوي بطريقة مباشرة ، فتقام عليه الدعوى العمومية بصفة أصلية، ويحكم عليه بالعقوبة ولذلك، فإن الشخص المعنوي يتحمل وحده كافة المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه، بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله [1]، أي يتحمل الشخص المعنوي وحده كافة المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية أجهزته أو ممثليه[2].

هناك استقلال تامة بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية والمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ولا علاقة تبعية بينهما ، إذ يستند الشخص المعنوي في مسؤوليته إلى وقوع الجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه أو باسمه ما دام الشخص الطبيعي من أجهزته أو من يمثله أو أحد العاملين لديه، فالجريمة في الواقع صادرة عن شخص طبيعي هو ممثل الشخص المعنوي(3).

ونص المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 51 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على هذه المسؤولية إذ يكون الشخص مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، فأخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في الجرائم

[1] هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر ، 2017/2018، ص 160.

[2] رامي يوسف محمد الناصر، المرجع السابق، ص .24

الاقتصادية والتي ترتكب من قبل ممثليه ولحسابه الخاص، فقرر النص عليها بصورة صريحة ومباشرة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي

يقصد بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة تلك المسؤولية الجزائية التي تقوم عن الأفعال والجرائم التي ترتكب باسم الشخص المعنوي وتحقيقا للأغراض التي يسعى إلى تحقيقها، وفي**نفس الوقت، تقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، أي بصفة تضامنية معه في المسؤولية والجزاء والعقوبة**[1]

ولا تعني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إنكار المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أعمالا إجرامية باسمه، بإعتبار هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجرائم بوعي وإرادة ومعرفة جميع أركان ووقائع الجريمة بما في ذلك طبيعة الفعل وخطورته على حق المجني عليه مما يجعل جميع أسباب المسؤولية الجنائية متاحة له.

والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مبنية على الأفعال والجرائم التي ترتكب باسمه أو تحقيقا للأغراض أو الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وفي نفس الاتجاه تقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المشمولين بتكوينها بحيث تسند الجريمة للشخص المعنوي [2] وذلك كارتكاب الجريمة من قبله وباسم أو لحساب الشخص المعنوي ونتيجة لما تقدم يتبين لنا أن الأساس الذي استند عليه الفقه والقضاء في إقرارهم لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، وسواء كانت مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة فمرجع ذلك أن الشخص المعنوي يعد مسؤولا عن أعمال ممثليه[3].

[1] هباش عمران، نفس المرجع، ص 160.

[2] رامي يوسف محمد الناصر ، المرجع السابق، ص 25-26.

[3] بن مجبر الدين، المرجع السابق، ص 118.

خلاصة الفصل :

تناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل الجوانب الموضوعية للمسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، وذلك من خلال التطرق إلى خصوصية هذه الجرائم من حيث بنيتها القانونية وأركانها، وكذا نطاق المسؤولية الجزائية المترتبة عنها.

أُبرز في هذا السياق أن الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية يتسم بالتعقيد نتيجة لتعدد مصادره، التي لا تقتصر على القانون الجزائي فقط، بل تمتد إلى قوانين مالية وتجارية ومحاسبية، مما يؤدي إلى صعوبات في التفسير وتحديد مجال السريان. أما الركن المادي، فيتجلى في سلوكيات غالباً ما تكون غير مباشرة أو محاطة بطابع قانوني ظاهري، مما

يصعب من إثباتها. وبخصوص الركن المعنوي، فقد تبين أنه في الجرائم الاقتصادية قد يكون ضعيفاً أو مركباً، بحيث قد يكفي الخطأ أو الإهمال في بعض الحالات لإثبات المسؤولية.

كما عالج الفصل مسألة نطاق المسؤولية الجزائية، ولا سيما في حال وقوع الجريمة بفعل الغير أو من خلال الكيانات القانونية. وتم التركيز على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، التي اعترف بها المشرّع الجزائري ضمن شروط وضوابط محددة، مع تمييز بين المسؤولية المباشرة وغير المباشرة لهذه الكيانات.

وخلص الفصل إلى أن خصوصية الجريمة الاقتصادية تفرض إعادة النظر في كثير من المفاهيم التقليدية للمسؤولية الجزائية، بما يضمن التوازن بين حماية المصالح الاقتصادية العامة وضمان احترام حقوق المتهمين.

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية

تمهيد

تفرض طبيعة الجرائم الاقتصادية خصوصية إجرائية تختلف عن تلك المعتمدة في الجرائم التقليدية، وذلك من حيث تعقيد الوقائع، طول المدة الزمنية لارتكاب الجريمة، تعدد أطرافها، وطبيعة وسائلها التقنية والمحاسبية. هذه الخصوصية تنعكس على المحاكمة، والإثبات، مما يستدعي تكييف القواعد الإجرائية لتتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الجرائم.

يناقش هذا الفصل الإجراءات القانونية التي تحكم المتابعة القضائية في مواجهة الجرائم الاقتصادية، بداية من الدعوى العمومية وآليات تحريكها، ، ووصولاً إلى المحاكمة أمام الجهات القضائية المختصة سواء كانت محاكم الجنح أو الجنايات، حسب طبيعة الفعل الإجرامي.

كما يتطرق الفصل إلى قواعد الإثبات، حيث تختلف وسائل الإثبات في الجرائم الاقتصادية باعتمادها على الوثائق والمستندات والمحاسبات، وهو ما يطرح تحديات في تحميل عبء الإثبات وتقييمه.

وفي ختام هذا الفصل، تتناول الدراسة طبيعة العقوبات المطبقة على مرتكبي الجرائم الاقتصادية، مع تحليل للبدائل الجزائية التي تلجأ إليها التشريعات الحديثة، كالعقوبات الإدارية والمالية والتدابير التصحيحية، بالنظر إلى نجاعة هذه الوسائل في الردع دون الإضرار بالاقتصاد أو بمصالح الدولة الحيوية.

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة في الجرائم الاقتصادية

الجريمة الاقتصادية هي كل فعل او امتناع عن فعل يمس بالمصالح الاقتصادية للسوق والمبادلات التجارية ونظرا لخطورتها سعى المشرع الجزائري جاهدا إلى تحقيق التوازن بين القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية رغباً في تفادي لبطء الاجراءات حيث أسند مهمة المتابعة والتحقيق الى جهات معينة لنظرا لطبيعتها الفنية والتي تقتضي اجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها(المطلب الاول) وبخصوص اتصال القطب الجزائي والاقتصادي والمالي بالجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية

نظرا لطبيعة الجرائم الاقتصادية وخطورتها ونظرا لتميزها بجملة من الخصائص والتي تجعل من معاينتها وردعها مهمة صعبة للغاية، فهي تتطلب تقنيات مختلفة عن القواعد الاجرائية المطبقة في الجرائم العادية، لذلك فإن الجانب الإجرائي في القانون الجزائي الاقتصادي لا يخلو من خصوصية، والتي تظهر في كل أطوار الدعوى العمومية[1].

تعد الدعوى العمومية لوسائل القانونية التي تملكها النيابة العامة والتي تهدف من ورائها إلى إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة ، أي أنها مطالبة الجماعة عبر النيابة العامة من القضاء الجزائري بفرض عقوبة على مرتكب الجريمة ، فهي الإجراء أو الآلية التي تقوم بها النيابة العامة بمفردها أو في شراكة من أجل التعامل مع موقف ينظر إليه على أنه مشكلةبصفتها ممثلة للمجتمع وتمثل أمر كل جهة قضائية بغرض توقيع الجزاء على المتهم .وقيد المشرع الجزائري حرية الدعوى العمومية في مباشرتها في بعض الجرائم الاقتصادية، بناء على شكوى من الجهات الإدارية المختصة كما يبيح لهذه الجهات التي قدمت الشكوى لرفع الدعوى أن تسحبها وتتصالح مع الجاني فتنقضي بذلك الدعوى الجزائية، فمن هذا المنطلق

[1]نور الدين مناني، (الرابط الأسري وأثره على عقوبة جريمة السرقة دراسة بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري)، مجلة المنهل، المجلد ،7، العدد 2 نوفمبر 2021، ص: 415.

وللإحاطة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية سوف يتم التطرق إلى تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) ، ومن جهة أخرى إنقضاءالدعوى العمومية في الجريمة الإقتصادية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

يعد تحريك الدعوى العمومية إجراء أولي تتصل من خلاله النيابة العامة بالواقعة الإجرامية، والأصل أنها تحركها بمفردها باعتبارها ممثلة للقضاء وللمجتمع، فالمبدأ العام إذا استئثار وانفراد النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه بل قيده المشرع في بعض الجرائم لاعتبارات معينة بإجراءات خاصة ومسبقة يترتب على تجاوزها أو تخلفها بطلان إجراءات المتابعة الجزائية[1]

هووالمشرع الجزائري إكتفى بالإشارة إلى الدعوى العمومية ضمن أحكام الأمر رقم 155-66، بنصه على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون[2]

كما أقر نفس القانون أن نحريك الدعوى العمومية يكون من إختصاص النيابة العامة وذلك بنصه على أنه : تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، كما يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على

[1] نادية بن ميسية، عبد القادر عبد السلام، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر ، مج: 01 ، ع : 36، 2017، ص 322.

[2] المادة 1 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في : 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. رج . ج ، ع : 48 ، الصادرة بتاريخ : 48 يونيو 1966.

تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية[1].

كما يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله [2]، لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا [3].

والمبدأ هو أن النيابة العامة هي السلطة المختصة في المقام الأول بتحريك الدعوى العامة ومباشرتها في جميع الجرائم بما في ذلك الجرائم الاقتصادية، لكن في بعض الجرائم الاقتصادية التي تكون الدولة الضحية الرئيسية فيها منح المشرع الجزائري بعض الإدارات سلطة مباشرة الملاحقات العامة، والسبب أن النيابة العامة قد لا تكون على دراية بتفاصيلها أي أنها لا تملك نفس رؤية الإدارة بحكم موقعها وتخصصها[4]

وتعد الجرائم الاقتصادية من صنف الجرائم التي قيد فيها المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى لاعتبارات حاصلها حسن تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، حين قيد ممارستها هذا الحق رغم اتصالها بوقائع الدعوى العمومية ببعض القيود منها: وجوب تلقى شكوى من الإدارات المنوط بها السهر على مراقبة مدى تطبيق أحكام القانون الاقتصادي بناء تقديرها.

وجوب انقضاء المدة المحددة لمباشرة المتابعة الجزائية في بعض الجرائم الاقتصاديةوجوب الحصول على إذن مسبق قبل مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية في صنف آخر من الجرائم

[1]المادة 29 من الأمر رقم 15566 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[2]– المادة 35 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[3]– المواد 1 و 29 و 36 من الأمر رقم: 66–155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[4]بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون ، الجزائر، 2002، ص 34.

الاقتصاديةوجوب القيام بتحقيق مسبق قبل ممارسة حقها في تحريك الدعوى العمومية في جرائم اقتصادية أخرى [1]

ومن الجرائم الاقتصادية التي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من الجهة الإدارية المخول لها قانونا، نجد:

أ- الجرائم الضريبية

بالرجوع إلى أحكام قانون الضرائب والرسوم المباشرة لسنة 2020، نجد ان المشرع

إشترط تقديم شكوى من طرف إدارة الضرائب، والتي تخضع للقواعد العامة في المتابعة القضائية فهي من اختصاص النيابة العامة وحدها[2]

ب/ جرائم الصرف

إستنادا لأحكام الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارجنجد أن المشرع الجزائري قد ألغى قيد الشكوى لتحريك الدعوى ، والتي ألغت أحكام المادة 09 من الأمر 96-22 والتي كانت تنص على أنه : "لا تتم المتابعات الجزائية.... إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية ...." [3]

وقد تضمن الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، أحكاما جديدة جعلت تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، مقيدا بشرط الشكوى من الهيئات

[1] نادية بن ميسية عبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص 323.

[2] – المادة 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامى لضرائب، لسنة 2020 المادة 4 من الأمر رقم 10-03 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[3] المادة 9 من الأمر رقم 2296، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج 5 – نادية بن ميسية، عبد القادر عبد السلام، نفس المرجع، ص 327.

الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري والتشريع الساري المفعول ، وتجد هذه الأحكام الجديدة مبرراتها في كون الهيئات المكلفة بإدارة ومراقبة الشركة في موقع يسمح لها بالتمييز بين أخطاء التسيير التي تستوجب المساءلة الجزائية وتلك التي تنجر عنها المسؤولية الجزائية للمسيرين [1] ، ولتحقيق التوازن بين حماية المسيرين والحفاظ على المال العام فقد نص الأمر على معاقبة أعضاء الهيئات الاجتماعية للشركة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي في مجال التسيير [2].

من خلال الاطلاع على النصوص التشريعية المنظمة للجانب الاقتصادي، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الطلب كقيد لتحريك الدعوى العمومية ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي [3]، والجرائم الإقتصادية تقوم عليها نفس أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في كل من الوفاة والعفو الشمال وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، عدا التقادم منها فخصها المشرع بأحكام طويلة الأمد [4]، ونظرا لكون دراستنا تتعلق بخصوصية الجريمة الاقتصادية سنتطرق فقط للتقادم في الأسباب العامة، وسحب الشكوى والصلح في الأسباب الخاص أ إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية بالتقادم

يعرف التقادم بأنه: "وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها" [5]. وهو أيضا:

---

[1] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 39.

[2] نادية بن ميسية عبد القادر عبد السلام المرجع السابق، ص 327.

[3] المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وأخرى ، المرجع السابق، ص ص 111-112.

[5] عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية الصادرة عن جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر ، مج : 4 ، ع ،15 مارس 2021.

"ذلك الوصف الذي يرد على الحق في العقاب، حيث يمكن أن يكون قبل الحكم أو بعده، وهو ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السري في الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها.[1]

ولقد إعتبر المشرع الجزائري الحكم الجزائي القاضي بإدانة المتهم المتخلف عن الحضور ليس إلا حكما تهديديا فقط، لا يحوز قوة الشيء المقضي به ما دام يسقط بحكم القانون بمجرد حضور المحكوم عليه أو إلقاء القبض عليه، وبالتالي فهو في حقيقة الأمر ليس إلا إجراء قاطعا لمهل تقادم الدعوى العمومية[2].

خصوصية المسؤولية الجزائية في إرتكاب الجرائم الإقتصادية

وتكمن أهم وأبرز الشروط التي جاء بها المشرع الجزائري في تقادم العقوبة كالتالي[3]:

- ❖ أن يكون الحكم جنائيا أي صادر في الدعوى الجزائية عن هيئة قضائية.
- ❖ أن يكون الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.
- ❖ أن يكون قد مضى مدة زمنية معينة على صدور الحكم النهائي.
- ❖ أن لا يتم تنفيذ العقوبة.

ينتج عن تقادم العقوبة جملة من الآثار أهمها وأبرزها[4]:

- ❖ إنقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة بالتقادم.
- ❖ بقاء حكم بالإدانة محتفظا بوجوده القانوني منتجا لجميع آثار عدا ما انقضى منها بالتقادم.

[1]عبد الرحمان خلفة، التقادم(وأثره في إنقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الصادرة عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مج: 30، ع: 3، أكتوبر 2021، ص 453.

[2]المادة 326 من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[3]بن مكي نجاة، نظام العقوبات في القانون الجنائي الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة خنشلة، الجزائر ، مج: 4، ع: 1 ، 2017 ،ص192.

[4]سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر ، 2013، ص 24.

- ❖ يعتبر سابقة في العود ويظل سببا للحرمان من بعض الحقوق والمزايا ويبقى مسجلا في صحيفة السوابق القضائية.

في حين تختلف مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة[1]:

- ❖ مدة التقادم في الجنايات بانقضاء عشرة (10) سنوات كاملة ، تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.
- ❖ تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح وحددتها بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة.
- ❖ مدة التقادم في المخالفات بمرور سنتين (02).

والمشرع الجزائري خص في بعض الجرائم الاقتصادية بأحكام تقادم طويلة الأمد، فبالرغم من تكييف المشرع الجزائري لجريمة الاختلاس على أنها جنحة وذلك ضمن أحكامالقانون رقم: 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم [2]، وبالإستناد إلى المادة 8 من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم السابقة الذكر تنقضي الدعوى في مواد الجنح عن طريق التقادم بمرور (03) سنوات، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة ونص على مدة تقادم أطول وذلك بمضي 10 سنوات في هذه الجريمة إستنادا لأحكام المادة 54/3 من أحكام القانون رقم : 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم

كما ذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك بالنص على عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها ضمن أحكام القانون رقم: 06-01،

[1] المواد من 7 إلى 9 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[2] المادة 54/3 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج . ر . ج . ج العدد: 14 المؤرخة في: 08 مارس 2006.

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم فيما يخص جرائم الفساد، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[1].

الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية بسحب الشكوى

يقصد بسحب الشكوى ذلك تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم[2]، أي قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية"[3].

وينجر عن سحب الشكوى العديد من الآثار أهمها[4]:

إذ تم سقوط الدعوى العمومية فإنه لا يجوز الاستمرار في طلبها أو مواصلتها أو إعادة ملفها بذات الوقائعيذهب التنازل عن الشكوى للمتهم لباقي المتهم مثل الشريك في جريمة الزنا.

إذا كان التنازل قد حصل في مرحلة جمع الإستدالالت أو أمام النيابة العامة فلا يجوز مباشرة الدعوى العامة ويأمر بحفظ الملف. إذا كان التنازل والملف بيد النيابة العامة والمحكمة أو بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام أو بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات وجب انتظار وصوله إلى الوجهة للفصل فيه. ونص المشرع الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى ضمن أحكام الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، بأنه تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة

[1] المادة 54/1 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في : 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج . ر . ج . ج العدد: 14، المؤرخة في: 08 مارس 2006.

[2] فتيحة حبريش، التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامية والقانون الجزائري دراسة مقارنة مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر ، مج: 7، ع: 1، 2021، ص: 2216.

[3] عائشة موسى (دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية الصادرة عن جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مج: 10 ، ع : 13 ، 2017 ، ص: 425.

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط 2 ، دار بلقيس، الجزائر ، 2016، ص: 239-241.

وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة [1]، وبالتالي تعتبر شرطا لازما للمتابعة والسحب والصفح وتضع حدا للمتابعة وبرجوع إلى أحكام الأمر رقم 15666، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، نجد نص بأنه: "... إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"[2].

وبما أن المشرع الجزائري قيد النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بشرط شكوى، في بعض الجرائم الاقتصادية كالجرائم الجمركية والجرائم الضريبية، فبمجرد حصول التنازل عن الشكوى تنقضي الدعوى العمومية، ولا يمكن إقامتها أو تقديمها من جديد بعد سحبها [3]. ج / إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية بالصلح (المصالحة) يتم تعريف الصلح أو المصالحة بأنه اتفاق بين الأطراف المتنازعة لحل الخلافات بينهما وديا، فهو عقد ينهي الطرفان بموجبه نزاعا قائما أو محتملا من خلال التنازل المتبادل عن مطالبات الطرفين[4].

ويترتب على المصالحة آثارا تتمثل في:

أثر المصالحة بإنقضاء الدعوى العمومية : بالرجوع إلى أحكما قانون العقوبات الجزائري فإننا نجد بأن المصالحة يختلف أثرها القانوني بإختلاف المرحلة التي وصلت إليها الدعوى العمومية فإذا تمت قبل تحريك الدعوى العمومية تتوقف الدعوى ويحفظ الملف

مستوى النيابة العامة [5]، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف وأرسلته إلى التحقيق أو أحالته إلى المحكمة، فإذا عرضت القضية على قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام تصدر هذه الجهة أمرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة [6]. أثر التثبيت : في هذه الحالة لا يتم الصلح إلا بالتراضي بين الأطراف للوصول إلى النتائج المرجوة، أي أن الآثار التي تنجم عنه تتمثل من خلال اعتراف كل طرف بحقوقه وتثبيتها إذ يقوم المخالف بدفع بدل المخالفة والذي

[1] المادة 6/4 من الأمر رقم 15566 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[2] المادة 369/1 من الأمر رقم 15666 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وأخرى، المرجع السابق، ص 102.

[4] فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي ،الجزائر، (د.س.ن)، ص: 34.

[5] المادة 36 من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[6] المادة 176 من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966.

يكون مبلغا من المال، فحين تقوم الإدارة بمسح الصفة الإجرامية عن فعله المخالف وتجنبه المتابعة الجزائية[1].

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، تجد المشرع قد نص على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ضمن أحكام المادة 6 منه السابقة الذكر، كما خصص لها قسم كاملا بعنوان غرافة الصلح في المخالفات ضمن الفصل الثاني في الحكم في مواد المخالفات ضمن أحكام المواد من 281 إلى 393 حيث تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 ن نفس القانون ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الإعتراف بالمخالفة على إمكان انقضاء الدعوى العمومية في مواد المخالفات[2].خلال خمسة وأربعون يوما من تاريخ استلامه الأخطاء، بموجب خطاب موصى من النيابة العامة سواء تم الدفع نقدا لدى المكتب المحصل أو بواسطة حوالة بريدية أوبواسطة طابع جبائي يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الدفع[3].

ونجد العديد من النصوص القانونية الاقتصادية الخاصة تنص على إمكانية اللجوء إلى المصالحة، كالأمر الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلقبقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والقانون

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة الخاصة بالجريمة الاقتصادية:

تقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة الاقتصادية، كما هو الشأن في جرائم القانون العام، أما فيما يتعلق بالمتهم لا توجد أحكام خاصة بذلك، إلا إذا كان شخصا معنويا، لذلك سنتطرق خلال دراستنا إلى إجراءات

[1] شنين سناء، النحوي سليمان (نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، مج: 13، ع: 2، 2021، ص: 209.

[2] المادة 389 من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[3] المادتين 387 و 388 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966.

المحاكمة أمام غرفة الاتهام (الفرع الأول) و إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات (الفرعالثاني).

الفرع الأول : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل الإجرائية للفصل في الجرائم الاقتصادية، لما لها من ضمانات التي تتطلبها في المحاكمة و ذلك حتى لا تسلط الإدانة على الأشخاص المعفيين من التهمة أو العقوبة بأسباب متنوعة و لكي لا يتم لإفلات الأشخاص المتهمين من تلك العقوبة، وعليه فإن الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة أمام محكمة الجنح شأنها في ذلك شأن الجرائم العادية من حيث الإجراءات المتخذة للفصل في الجرائم الاقتصادية، لذا سوف نتطرق إلى دراسة هذه الإجراءات الخاصة بها، نتناول إجراءات المحاكمة المحكمة الابتدائية (أولاً)، ثم إجراءات المحاكمة أمام الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي (ثانيا).

أولا: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية:

تتلقى محكمة الجنح الدعوى العمومية والتي تحال إليها، إما من طرف قضاة التحقيق أو غرف الاتهام، وبالتالي يتعين على المتهم حضوره أمام المحكمة و ذلك للإحاطة بشخصيته و مهما كانت العقوبة المقررة عليه فحضوره واجب [1] ، بعد القيام بإحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح و القيام بالإجراءات الأولية، تفتتح الجلسة و يبدأ الرئيس باستجواب المتهم عن كل ما ينسب إليه من وقائع، كما يحق للمحكمة إذا رأت أنه من المستلزم القيام بإجراء من إجراءات التحقيق، فلها أن تأمر بذلك و لها سلطة القيام بمباشرة بما تراه مناسبا، فتأمر أحد أعضائها للقيام بذلك كالخبرة مثلا أو المعاتبة و وفقا لما نص عليه القانون المادة 356 ق.إ.ج)، وعلى رئيس الجلسة بعد نهاية التحقيق طلب توجيه الأسئلة سواء من طرف الدفاع أو من النيابة عن المتهمين. [2]

[1] المادة 399 ق. إ.ج .

[2] خليفاتي صلاح الدين دهيمي جمال المرجع السابق، ص 74.

بذلك تبدأ المرافعة بتقديم المدعى المدني حقه في طلب التعويضات عن الأضرار من جراء الفعل الجنائي و كذلك يقوم ممثل الحق العام بتقديم طلبه و المتمثل في تقديم الأدلة الكافية للإدانة، بالإضافة إلى حقه في طلب توقيع العقوبات المقدرة قانونا، وفي الأخير يأتي دور الدفاع الذي يقوم بتحليل كل الوقائع المنسوبة للمتهم، كما يحدد موقفه من المواد القانونية المطبقة في أمر الإحالة وطلبات النيابة و ذلك لمناقشة طلباتها.

بعد انتهاء المرافعة يسمح للنيابة ومحامي الطرف المدني الرد شفويا و ذلك باختصار الأسئلة الأخيرة للمتهم، بعد الإجابة من طرف المتهم تنتهي الجلسة ويصدر حكم بشأن ذلك وعلى المحكمة أن تصدره في جلسة علانية. [1]

ثانيا: إجراءات المحاكمة أمام الغرفة الجزائية تتشكل الغرفة الجزائية :

من رئيس ومستشارين، وهي توجد على كل مستوى مجلس قضائي، والتي تختص بالفصل والنظر في الاستئنافات المحالة إليها في مواد الجنح و المخالفات، تم تمكين الغرفة الجزائية من عقد جلساتها في أي محكمة من المحاكم الواقعة بدائرة اختصاص المجلس القضائي ضمانا لحسن سير العدالة، وبوصفها جهة حكم نهائي فهي تتصدى للحكم الذي صدر أوليا، وذلك من حيث الشكل والموضوع، وبالتالي إذا رأت الغرفة أن الحكم الصادر من حيث الشكل شابه غيره فإنها لا تنظر في الموضوع و تحكم بالبراءة في حالة عدم توفر أدلة لإدانة المتهم، أو ثبتت أن الوقائع المنسوبة للمتهم ليست ثابتة أو هي لا تسند إلى المتهم، و هذا ما جاء في نص المادة 434 من ق. إج.ج، فمن واجب الغرفة الجزائية أن تستوفي كل النقص الذي لحق بالتحقيق، وعليه فإن على قضاة الغرفة الجزائية إصدار أحكام و ذلك بأغلبية الآراء القضائية، فيتم الحكم من طرف قضاة الغرفة بإعفاء المتهمين من العقوبات وذلك في حالة استفادتهم من الأعذار المعفية عنها قانونا كسبب من أسباب الإباحة، وقد تأخذ أحكام القضاة بحكم عدم اختصاصها والذي تحيل فيه الملف إلى النيابة العامة التي

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002، ص 69 .

تعمل على اتخاذ ما تراه بذلك مناسبا كما يمكن للغرفة الجزائية تأييد الحكم المستأنف أو تعدل عنه.

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام القطب الجزائي الإقتصادي و المالي:

خصه المشرع بمجموعة من القواعد والإجراءات القانونية غير المألوفة والمتمثلة في:

أولا: الإحالة:

إذا كان اتصال المحاكم الجزائية بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاصها يتحدد وفقا لمعايير الاختصاص العادي المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لوكيل الجمهورية و المادة 40 فقرة 1 من نفس القانون [1] بالنسبة لقاضي التحقيق، فإن المشرع الجزائري بموجب المادة 211 مكرر 6 من الأمر رقم : 04/20 [2] قد نص على أنه: «إذا رأت هذه الجهات أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي و المالي تحيل ملف القضية فورا و بكل الوسائل القانونية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الذي يتميز باختصاص إقليمي وطني فيما يتعلق بالجرائم المحددة حصرا وفقا لهذا الأمر».

أما في حالة ما إذا كان ملف القضية على مستوى المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع – الأقطاب الجزائية المتخصصة – و قد تبين أثناء مباشرة الدعوى وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي فإنه يجب على هذه الأخيرة حسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 11 فقرة 3 [3] إخطار وكيل الجمهورية لدى القطب بالدعوى الذي خول له بموجب الأمر رقم: 20/04 سلطة تقديرية في المطالبة بملف الدعوى من عدمه.

[1] المادتين 37 – 40 من قانون العقوبات.

[2] المادة 211 مكرر 6 من الأمر 04/20.

[3] المادة 211 مكرر 11 المرجع نفسه.

ثانيا : المطالبة بملف الإجراءات:

خول المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم : 20/04 لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاصات إمتيازية في إطار مكافحة الجريمة المالية المعقدة، حيث نصت المادة 211 مكرر 7 [1]على أن وكيل الجمهورية لدى القطب الذي يمارس صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام [2]لدى مجلس قضاء الجزائر يمكنه أن يطالب بعد أخذ رأي هذا الأخير بملف الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إما خلال مرحلة التحريات الأولية أو في مرحلة المتابعة والتحقيق القضائي [3] إذا اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاصاته.

في حين نصت المادة 211 مكرر 10 على أنه في حالة ما إذا تم فتح تحقيق قضائي على مستوى المحاكم الجزائية مع مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب بملف الإجراءات فإنه يحال التماس وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق الذي يصدر بناءا عليه أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي».

كما نصت المادة 211 مكرر 11 على أنه: «إذا تزامنت مطالبة وكيل الجمهورية لدفي حين نصت المادة 211 مكرر 10 على أنه: «في حالة ما إذا على مستوى المحاكم الجزائية مع مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب بملف الإجراءات فإنه يحال التماس وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق الذي يصدر بناءا عليه أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي».

كما نصت المادة 211 مكرر 11 على أنه إذا تزامنت مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي مع مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بملف الاجراءات فإنه يؤول بقوة القانون الاختصاص لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي».

[1]المادة 211 مكرر 7 المرجع نفسه.

[2]المادة 211 مكرر 4 المرجع نفسه.

[3]المادة 211 مكرر 10 المرجع نفسه.

أما في حالة ما إذا باشرت الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع الدعوى العمومية ورأى وكيل الجمهورية لدى القطب أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي فإن له الحق في المطالبة بملف الإجراءات و يتم وجوبا التخلي عن ملف الدعوى لصالح هذا الأخير وفقا لما جاءت به كل من المادة 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10

وفضلا عن ذلك فإنه بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم: 21/11 المستحدث للقطب الجزائي الوطني المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال فقد نصت المادة 211 مكرر 28 منه على أنه في حالة ما إذا تزامن اختصاص هذا الأخير مع اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فيما يخص الجرائم المالية المعقدة فإنه يؤول وجوبا الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

وانطلاقا مما سبق نرى أن المشرع الجزائري قد ترك السلطة التقديرية في التمسك بالملف لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي دون أن يقيده بأجال معينة، ذلك أنه متى توصل وكيل الجمهورية بالمحكمة العادية أو النائب العام لدى محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة أن ملف الجريمة يدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي يقوم بإرسال نسخة منه إلى وكيل الجمهورية لدى القطب لإبداء رأيه بخصوص التمسك بالقضية من عدمه، و بالتالي فإن عدم تحديد مدة دراسة الملف و إبداء الرأي تجعل جهة المتابعة عاجزة عن التصرف في الملف الأمر الذي يفتح بابا واسعا لبقاءالمتهم رهن الحبس المؤقت، و هو ما يشكل مساسا صارخا بالحريات وحقوق الأفراد.

المطلب الثالث: قواعد الإثبات التي تحكم الجريمة الاقتصادية:

يطرح نظام الاثبات في المادة الجزائية أهمية بالغة، فيتم بفضله اكتشاف الجريمة وتنسب إلى مرتكبيها، خاصة في الجرائم الاقتصادية التي يصعب كثيرا الكشف عنها، ومن المسلم به قانوناً وقضاءاً، أن القاضي الجزائي يستقل بتقديره لوسائل الإثبات ولا سلطان عليه في ذلك، إلا أنّه في القوانين الجنائية الاقتصادية نجد القاضي الجزائي لم يترك أي هامش للحرية في تقدير هذه الوسائل : كالوسائل الجمركية المتعلقة بالحجز والمعاينة والتي لها قوة ثبوتية و

حجية كاملة، وقبل التطرق لذلك، سنتطرق إلى طرق الإثبات في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول)، ونختم دراستنا بعبء الإثبات في الجريمة الاقتصادية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق الإثبات في الجريمة الاقتصادية

تعد أدلة الإثبات بصفة عامة من المسائل التي لطالما حظيت باهتمام الكثير من الدراسات الفقهية والقانونية، ذلك لأن الحق من دون دليل كالعدم، فالدليل هو الذي يظهر الحق ويثبته، والإثبات هو جوهر الحق وأساسه، وتزداد أهميته في المادة الجزائية الاقتصادية نظرا لخطورتها على الاقتصاد الوطني، لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة في قواعد إثباتها، وكما سبق القول، القاعدة في الإثبات الجنائي أنه يجوز إثبات الجرائم بكافة الطرق والجريمة الاقتصادية تخضع قواعد إثباتها لنفس القاعدة، وعليه فطرق إثباتها عديدة منها : الاعتراف، الشهادة المعاينات المادية، القرائن والدلائل، محاضر الشرطة والدرك...

إلا أننا سنتناول في دراستنا أهمها، وهي التي تستعمل كثيراً في إثبات الجرائم الاقتصادية، وهي: الخبرة (أولاً) ، المحررات (ثانياً)، القرائن (ثالثا).

أولا: الخبرة القضائية : تعتبر الخبرة[1] إحدى وسائل البحث عن الأدلة الجنائية ذات الطابع الفني، لاستخلاص الدليل منه، فهي عبارة عن استشارة فنية يلجأ إليها عندما يتعذر على المحاكم إثبات مسألة فنية ما، ويتطلب الكفاءة العلمية، وتحتاج لتعريفها إلى معرفة فنية وإدارية والتي لا تكون لدى الضبطية أو سلطة التحقيق [2]، وهو ما جاءت به المادة 143 ق.إ.ج.ج، والتي تنص على ما يلي: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير...".

[1] يمكن تعريفها على أنها المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية، إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم، لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها، وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين.

[2] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 06، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 112.

يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة القاضي الذي يتم تعيينه من قبل الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، ويتم اختياره من الجدول [1]الذي تعده المجالس القضائية، وبعد استطلاع النيابة العامة، وبذلك لا يجوز تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور، وتتم الخبرة وفقا لقواعد محددة في قانون الإجراءات الجزائية، فهناك ما يخص اليمين [2]، ودور الخبير، ومدة الخبرة ومراقبة هذه الخبرة، وإذا تم اللجوء إلى خبير غير مقيد في الجدول، يتعين عليه أن يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق بالصيغة المذكورة في المادة 145ق.إ.ج. ج ، قبل مباشرة مهمته[3] ، وبناءً على طلب المحكمة يمثل الخبير أمام كل من محكمة الجنايات والجنح والمخالفات، ويقدم نتائج عمله، وهذا ما جاءت به المادة 155ق.إ.ج.ج، ولمحكمة الموضوع الحرية الكاملة في تقدير القوة الثبوتية لتقرير الخبير [4].

ثانياً: المحررات : المحرر هو ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم [5] ، وتناول المشرع الجزائري المحررات في قانون العقوبات [6]، وهناك نوعين من المحررات:

1-محررات ذات حجية لحين إثبات عكسها : والتي أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 216 ق.إ.ج، في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم، أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبطية القضائية، سلطة إثبات الجنح في محاضر أو تقارير ، وتكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لميدحضها

[1]المادة 144 ق.إ.ج.ج: " يختار الخبراء من الجدول الذي تعده النيابة العامة وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل...".

[2]أنظر المادة 145 ق.إ.ج.ج.

[3]احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 112.

[4]أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 454.

[5]محمد ذكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، ط1، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ص 21.

[6]المواد من 197 إلى 231 ق.ع.ج.

دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود مثال: المحاضر الجمركية التي نصت عليها المادة 254/02 قانون الجمارك.[1]

2-محررات التي تعد حجة لحين الطعن فيها بالتزوير : وهذ المقررات لا تسقط الحجية المقررة لها إلا بإدانة محررها بالتزوير في الكتابة [2]، ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 218 ق.إ. ج: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها نصوص خاصة..."، فحجية هذه المحاضر قوية لا يمكن دحضها إلا بإدانة محررها بالتزوير، ومن بينها المحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 الفقرتين 1و2 من قانون الجمارك.

ثالثا: القرائن: وتقوم هذه القرائن القانونية على الافتراض، وعلى فكرة الاحتمال القوي، وهي لاترتبط بالجريمة بأكملها، بل أن المشرع قصرها على بعض أركان الجريمة، كافتراض الركن المادي أو المعنوي للجريمة، وهي تنقسم إلى نوعين: قرائن قانونيةبسيطة، وقرائن قانونية قاطعة.

1-القرائن القانونية القاطعة : هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون نصا صريحا لا يدع أي مجال للمجادلة في صحتها، وهي تقيد القاضي والخصوم معا [3]، و نجد من أمثلتها في الجرائم الاقتصادية قرينة افتراض قيام الركن المعنوي في الجرائم الجمركية [4] وجرائم الصرف، وهذه القرينة القانونية موضوعة لصالح سلطة الاتهام بإعفائها من إثبات القصد لدى المتهم، كما نجد أيضا قرينة التهريب، وذلك لحيازة أو نقلالبضائع المحظور

[1]نص المادة 254/02 قانون الجمارك: "إن هذه المحاضر تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة ما لم يثبت العكس ... إن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس.

[2]مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص451.

[3]بن طاية عبد الرزاق الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014، ص ص 4.

[4]المادة 281 من قانون الجمارك: لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

استيرادها لأغراض تجارية، أو الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند استيرادها دون تقديم أي وثيقة مقنعة، تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع.[1]

2-القرائن القانونية البسيطة : هي قرائن نص عليها المشرع، إلا أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات، شرط أن تكون هذه الوسائل مشروعة [2]، مثال ذلك: قرينة البراءة.[3]

الفرع الثالث: عبء الإثبات في الجريمة الاقتصادية

يقصد بعبء الإثبات، تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئاً، لأنه حمل ثقيل قد لا يكون المكلف به مالكاً للوسائل التي تمكنه من إقناع القاضي ، فمثلاً: إثبات الغش الضريبي يقع من شخص مؤهل لذلك والقوانين المجرمة للغش الضريبي تحدد الأشخاص المؤهلين بالقيام بهذه المهمة، فقانون الضرائب غير المباشرة حصر الأشخاص القائمين بالإثبات في أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين دون سواهم، ومن الملاحظ أنه هذه الجريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل في نية الغش، إضافة إلى الركن المادي الذي يشمل الطرق الاحتيالية، والسبب في اختصاص أعوان إدارة الضرائب بإثبات الجرائم الواقعة، يعود إلى الطبيعةالخاصة لهذه الجرائم".

الغش الضريبي هو استعمال طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة، أو منتصفية أو دفع الرسوم أو الضرائب المفروضة.

إلا أن بعض الجرائم الاقتصادية تخرج عن هذه القاعدة، فنجد مثلا: قانون الجمارك خرج عنها بحيث يجعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على عاتق المتهم، فليس لإدارة الجمارك إثبات إذناب المتهم، وإنما على المتهم إثبات براءته، وقضت المحكمة العليا في هذا

[1] وهو ما نصت عليه المادتين ،325 ، 225 مكرر من قانون الجمارك.

[2] بن طاية عبد الرزاق، المرجع السابق، ص102.

[3] المادة 45 من الدستور: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبث جهة قضائية نظامية إدانته.".

الاتجاه أن: "المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات و تصريحات مالم يثبت العكس، علما أن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم"[1]

فالأصل هو "قرينة البراءة" وتعني أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، وهو مبدأ دستوري جوهري "المادة 45 من الدستور الجزائري"، ومعناه أن البينة على من ادعى، أي أن الطرف الذي أثار التتبع مطالب بإثبات ما ينسبه للمتهم، سواء كان هذا الطرف ممثلاً في النيابة أو الإدارات المخولة لها ذلك، أو المتضرر في النطاق الذي يسمح له القانون، وهذه القاعدة نستدل بها من خلال أحكام الدستور، والذي يحمل إثبات الادعاء على الغير، باعتبارها تضمن حماية حقوق المتهم الذي يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته، إلا أنه من بين المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري لتفعيل النظام الإجرائي، هو استحداثه لقاعدة جديدة، تتمثل في نقل عبء الإثبات إلى المتهم في بعض الجرائم الاقتصادية، وهو بذلك هدر لمبدأ دستوري جوهري وهو "قرينة البراءة".

فمثلاً: في جريمة الإثراء غير المشروع، وبمجرد معاينة الفرق بين الذمة المالية للموظف ومداخيله، يصبح المتهم في هذه الحالة مدانا إلى غاية إثبات براءته، بتقديمه المبرر الكافي للأموال المعتبرة الزائدة عن مداخيله، والمشرع في هذه الحالة يكون قد خرج عن قاعدة البينة على من ادعى"، فالأصل أن عبء إثبات الجريمة يقع على النيابة

العامة وليس على المتهم، إلا أن السبب في خروج المشرع عن هذه القاعدة المعمول بها في جرائم القانون العام يرجع لصعوبة إثبات هذه الجريمة، ولتشديد الردع في مواجهتها .[2]

[1] أنظر قرار المحكمة العليا 15/11/1995، ملف 126358، نقلا عن احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، ط 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008، ص 201.

[2] هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاء، وزارةالعدل، ع 60، 2006، ص 118.

المبحث الثاني : العقوبات المطبقة على مرتكبي الجريمة الاقتصادية

نظرا لما تسببه الجريمة الاقتصادية من تأثير سلبي على اقتصاد الدولة، فأن هذه الأخيرة مع مثل هذه الجرائم بشكل جدي وصارم على مرتكبي هذه الجريمة وتختلف العقوبة حسب نوع الفعل المجرم وشدته وكل هذا جاء للحفاظ على النظام الاقتصادي.

قسم القانون هذه العقوبات الى نوعين الأولى تتمثل في العقوبات الجزائية (مطلب أول) والثانية تتمثل في العقوبات غير الجزائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول العقوبات الجزائية

العقوبة الجزائية تحدّ من سلوك الجريمة، وتمنع في كثير من الأحيان تكرارها بعد توقيعها. وهذا ينطبق على الجرائم الاقتصادية أيضًا. والعقوبة في الجرائم الاقتصادية قد تصيب الشخص الطبيعي لوحده وذلك بالعقوبة السالبة للحرية فرع (أول ، أو قد تصيب كل من الشخص الطبيعي والمعنوي فتشمل كل من العقوبات المالية والمهنية (فرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

تحتل العقوبات السالبة للحرية مكانة بارزة ضمن الجزاءات الجنائية وذلك في أغلب التشريعات الحديثة، كونها الجزاء الأساسي لكثير من الجرائم [1] ، وذلك لان السياسة الجنائية ركزت على الردع وإعادة الإصلاح [2] والتأهيل ، وهذا نظرا لخطورة هذه الجرائم وتهديدها لأمن

[1] معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عام الاجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2010-2011، ص 14.

[2] إعادة الإصلاح في السجون في الجزائر تهدف إلى تحسين ظروف المعتقلين والسجون وتعزيز عملية إعادة الإدماج الناجحة للمجرمين في المجتمع . يعتبر هذا جزءا هاما من جهود تحقيق العدالة الجنائية والإصلاح الجنائي في البلاد. للتفصيل أكثر أنظر أميرة بوعندل، نظام الاصلاح و اعادة الادماج الاجتماعي، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013-2014، ص10.

واستقرار الدولة [1]، فالعقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي يتم فيها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية، ومن بينها الحبس الذي يعتبر عقوبة أصلية تمنعه من حريته، وتتضمن وضع المحكوم عليه في إحدى السجون العمومية أو المركزية لمدة الحكم الصادر بحقه. وفي الجرائم الاقتصادية، يعد الحبس لفترة قصيرة هو العقوبة الأكثر شيوعا . وهذا مثل ما نصتنطاق المسؤولية جزائية عن الجرائم الاقتصادية والجزاء المقرر لها

عليه المادة 53 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

غير أن المشرع الجزائري نص على عقوبة الحبس لمدة طويلة في بعض القوانين الاقتصادية نذكر منها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون المتعلق بمكافحة التهريب، والقانون المتعلق بقمع المخالفة والتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال [3]، وعليه فان المشرع الجزائري أخذ بكل من العقوبتين السابقتين الذكر وهذا بحسب مدى خطورة الجريمة وتأثيرها على السياسة الاقتصادية ، بتعريف بسيط العقوبات السالبة للحرية هي سلب حرية المحكوم عليه للمدة المحددة في الحكم بناء على الحدود المبينة في القانون بالنسبة لكل جريمة من الجرائم.

قسمت هذه الأخيرة تبعا لخطورتها الى جنايات جنح ومخالفات حسب ما جاء به نص المادة 27 من قانون العقوبات، وحددت عقوباتها بصفة عامة في نص المادة 5 من نفس القانون وعليه من خلال هذا النص يتبين أن العقوبات السالبة للحرية تتمثل في السجن المؤبد، السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 20 سنة، الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وكذلك الحبس من يوم واحد إلى شهرين هذه العقوبات السالبة للحرية يمكن تأصيلها إلى نوعين

[1] شعيب ضريف، اليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم الاجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019، ص23.

[2] المادة 53 من قانون رقم 04-02، السالف الذكر.

[3] فطيمة الزهرة فيرم، الجزاءات الغير جنائية ومدى فاعليتها في الحد من خطورة الجرائم الاقتصادية، مجلة المفكر، المجلد 6، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، جوان 2022، ص 23.

فقطهما السجن المقرر للجنايات والحبس المقرر للجنح والمخالفات وهذا يبين أن هذه الأخيرة عقوبة مشتركة في الجنح والمخالفات رغم اختلافهما من حيث المدة في كليهما [1].

الفرع الثاني: العقوبات المالية والمهنية

ان العقوبات المالية والمهنية هي عقوبات تتقرر في حق كل شخص سواءا الطبيعي أو المعنوي الذي خالف الأحكام والقواعد الإقتصادية، وتعد هذه الأخيرة من أهم العقوبات.

العقوبات المالية (أولا) والعقوبات المهنية (ثانيا).

أولا: العقوبات المالية

ان العقوبات المالية هي الأكثر أهمية في الجرائم الاقتصادية لأن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والحصول على أرباح غير مشروعة، فمن المناسب أن تكون العقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية ، تطبيقا لمبدأ الغنم بالغرم، وذلك بفرض عقوبات مالية صارمة على الجاني لضمان احترام القوانين الاقتصادية اللازمة، حيث يترتب على مخالفة القانون عقوبات متمثلة في الغرامة (أولا) ، المصادرة (ثانيا) ورد الربح غير المشروع (ثالثا).

1- الغرامة: هي العقوبة الأساسية بالنسبة لهذه الجرائم، لأنها ترتكب عن طريق الكسب غير المشروع، فهذه تصيب الجاني في ذمته المالية، وتسلب منه ثروته بشكلٍ أكبر مما

إكتسبه بطريقة غير مشروعة [2]تُستخدم لتأديب الجاني وإيقاع العقوبة عليه مثلإنقاص الذمة المالية وإفقاره[3].

فهيتنقسم هذه الاخيرة إلى نوعين الغرامة المحددة وهي العقوبة الغالبة في نصوص القانون العام وهي التي يحدد المشرع مقدارها في النص القانوني وذلك بوضعها بين حدين حد ادنى

[1] عبد الله اوهايبية، العقوبات السالبة والمشاكل التي تطرحها المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 34، العدد 2، دار الحكمة اخراج وطباعة فهرس ، جامعة الجزائر، 1997، ص353.

[2] محمد حمد عبد الله السليمان الوريكات مدى كفاية الجزاء الجنائي للجريمة الاقتصادية في التشريع الأردني، مجلة الحقوق، المجلد 10 العدد 2 كلية الحقوق، جامعة عمان الاهلية، عمان، سبتمبر 2012، ص 281.

[3] حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، فرع قانون جنائي للمؤسسات جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس 2018-2019، ص 358.

وحد أقصى ، والغرامة النسبية والتي قلما يؤخذ بها بعكس ذلك، المشرع الاقتصادي وفي إطار مجابهته للجرائم الاقتصادية يأخذ بعقوبة الغرامة النسبية بشكل واسع لأنها ابلغ تأثيرا واقرب إلى تحقيق العدالة [1]والغرامة النسبية هي غرامة لا يحددها القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها نسبيه تتماشى مع الضرر الناتج عن الجريمة ويحدد مقدارها بالقياس إلى معيار معين مثل قيمة المال محل الجريمة وعدد السلعة أو وزنها أو حجمها أو مساحة الأرض أو أيامالتأخير.

2- المصادرة : المصادرة هي عملية انتزاع المال أو الممتلكات المعينة أو ما يعادلها من قيمتها وتسليمها للدولة، أما فقهيا تعني المصادرة استحواذ الدولة على ممتلكات الآخرين بطريقة قهرية ودون مقابل، إذا كانت هذه الأموال مرتبطة بجريمة مرتكبة أو تعد من الأشياء المجرمة وفقاً للقانون[2].

تنقسم المصادرة كعقوبة الى نوعين وهما المصادرة العامة هي إجراء قانوني يتمثل في وضع يد الدولة على أموال المحكوم عليه، ويعد عقوبة جنائية تكميلية يتم فرضها بشكل إلزامي.

تؤثر هذه العقوبة على أموال المحكوم عليه، سواء كانت عقارات أو ممتلكات متنقلة، بما في ذلك الأموال الحالية والمستقبلية. أما المصادرة الخاصة تتمثل في إضافة أموال معينة ذات صلة بالجريمة إلى ملكية الدولة، بالإضافة إلى الغرامة البديلة عن المصادرة والتي يطلق عليها المشرع تعبير ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ، حيث نص قانون العقوبات على هذا النوع من المصادرة بسبب عدم ضبط المبالغ والأشياء المتعلقة بالجريمة .

نطاق المسؤولية جزائية عن الجرائم الاقتصادية والجزاء المقرر لها

3- رد الربح غير المشروع: عند إدانة المتهم بالاختلاس، تتولى السلطة القضائية استعادة المبلغ المختلس، وإذا كان ذلك غير ممكن، يتوجب عليه دفع قيمة المنفعة أو الربح الذي

[1]المرجع نفسه، ص 352.

[2]شي يوسف خصوصية العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد9، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر ، نوفمبر 2020، ص220.

حصل عليه. ينطبق هذا القرار حتى في حالة نقل المال إلى أصول المتهم أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، ويتمثل في إجبار المتهم على دفع الفائدة التي حصل عليها للخزينة العامة كتعويض عن الأضرار العامة التي تسبب بها.

ثانيا : العقوبات المهنية

يتم التعبير عن معنى العقوبة من خلال الألم الذي يشعر به الجاني عند توقفه عن القيام بنشاطه المهني. أما معنى التدابير الاحترازية [1] فيظهر في تخلي الجاني عن الأسباب التي من شانها أن تساعده وتسهل له إرتكاب الجريمة وهي عقوبات تكميلية[2] ، تتمثل في:

1- إغلاق المؤسسة : هو إجراء أمني يحظر مزاولة العمل المخصصة له هذه المؤسسة.

نطاق المسؤولية جزائية عن الجرائم الاقتصادية والجزاء المقرر لهاويتمثل فحوى هذا الإجراء في فرض عقوبة تكميلية، حيث تساعد المؤسسات في إعداد الظروف المناسبة للجاني لارتكاب جريمته والاستمرار في العمل بالمؤسسة، مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى. لذلك، يجب إغلاق المؤسسة لمنع العوامل المسهلة التي تساعد الجاني على ارتكاب جريمته. وهذه العقوبة تقع على الشخص المعنوي نفسه لا على مالكه[3].

22-المنع من مزاولة مهنة او نشاط يمكن منع الشخص المدان بجناية أو جنحة من ممارسة مهنته أو نشاطه إذا ثبت للمحكمة أن الجريمة لها صلة مباشرة بمزاولته وأنها قد تؤدي إلى

[1]التدابير الاحترازية : عبارة عن إجراء يهدف من خلاله المشرع إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لحماية المجتمع، وقد يقع هذا التدبير على الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي عندما تتحقق لديه الخطورة الإجرامية. فالتدابير الاحترازية لها وظيفة نفعية تساعد النظام القانوني الجنائي عند عدم القدرة على تطبيق العقوبة لعدم توفر المسؤولية الجنائية في شخصية الجاني، وذلك ما نصت عليه المادة الرابعة في فقرتها الرابعة من قانون العقوبات للتفصيل أكثر أنظر بلواهري كريمة، التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة 2015-2016، ص7

[2]العقوبة التكميلية هي عقوبات إضافية وثانوية تابعة للعقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية أنظر المادة 4 ف 3 من قانون العقوبات .

[3]بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 14 ماي 2014، ص296.

خطر في استمرار ممارسة أي منهما. وهذا ما جاء في نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات [1]

3- حل الشخص المعنوي: منع شخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي ان لا يستمر هذا النشاط حتى وان كان تحت اسم مستعار وهذا ما جاء به نص المادة 17 من قانون العقوبات ويعتبر حل الشخص المعنوي بمثابة عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي.

4- نشر وتعليق حكم الإدانة : هو عقوبة تكميلية يجب على القاضي النطق بها حتى تكون منتجة لأثارها ونص المشرع عليها في نص المادة 18 من قانون العقوبات والهدف من نشر الحكم وتعليقه هو التشهير بالجاني وتنبيه الجمهور الذي يتعامل معه إلى خطورته وتحذير الغير من التعامل معه .

5) الوضع تحت الحراسة القضائية: وتعني وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء فهو يهدف إلى مراقبة سلوكيات وتصرفات الشخص المعنوي والوقاية من العودة إلى ارتكاب الجرائموتكراره، واعتبرها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر عقوبة مؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات حتى لا يسمح للشخص المعنوي استعادة نشاطه من جديد وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة والذي ارتكبت بمناسبته .

المطلب الثاني : بديل العقوبات الجزائية

في الجرائم الاقتصادية الجزاءات لم تنحصر فقط في العقوبات الجنائية، بل امتدت أيضا إلى جزاءات غير جنائية وهذا لكون إن لهذه الجرائم أهمية كبيرة مقارنة بالجرائم الأخرى، وتتمثل هذه الأخيرة في أربعة أنواع ، وقسمت هذه العقوبات الى فرعين، (فرع أول) تضمن العقوبات ذات الطابع المدني والإداري، وفرع ثاني تضمن العقوبات ذات الطابع التأديبي والاقتصادي.

[1] رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 80.

الفرع الأول: الجزاءات ذات الطابع المدني والإداري

أي مخالفة للأحكام الاقتصادية يتوجب اتخاذ إجراءات حيالها بمواجهة الشخص المخالف لهذه الأخيرة، وذلك من خلال تطبيق جزاءات متمثلة في جزاءات مدنية (أولا)،وجزاءات إدارية (ثانيا).

أولا: الجزاءات المدنية

1) – تعريف الجزاءات المدنية : موضوع هذا الجزاء هو الذمة المالية فهو لا يمس الفرد من حيث المبدأ إلا في ذمته المالية فقط ، ويتمثل معنى الجزاء في إعادة الأمور إلى حالتها المادية الأصلية قبل انتهاك القانون، فهي تؤثر على الجاني بشكل مادي على إنتاجهالاقتصادي أو على أدائه العملي [1] لهذه الجزاءات أهمية كونها تتميز بالسرعة واليقين وأن أغلب الجرائم الاقتصادية ينشأ عنها حقا للمتعاقد مع مرتكب الجريمة، وأن لهذا الأخير الحق في أن يكون وثيق الصلة مع المتعاقد الأخر فبالتالي يمكنه مراقبته وكشف الجريمة في حال ارتكابها، وكذا المطالبة بتوقيع الجزاءات .

أنواع الجزاءات المدنية تشمل القوانين الاقتصادية على جزاءات مدنية متنوعة تتمثل في:

أ) – بطلان التصرف أو العمل المخالف للقانون الاقتصادي: غالبًا ما تقوم الجرائم الاقتصادية على تصرفات قانونية تنتهك قواعد القانون الاقتصادي، مثل البيع أو الإيجار بأسعار تتجاوز الحدود القانونية، أو الانخراط في تجارة المنتجات التي تم احتجازها من قبل الدولة أو مؤسسات

معينة.

ب) – تعويض الضرر : يهدف هذا المصطلح إلى دفع مبلغ مالي للشخص أو الجهة التي تضررت جراء فعل مخالف للقانون، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا، ويمكن أن يكون

[1] نائل عبد الرحمان صالح الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ج01، ط01، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن،1990، ص170.

المتضرر شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، كما يمكن أن تكون الدولة المتضررة إذا كانت طرفًا في عقد اقتصادي. ويتعين على المسبب في الضرر تحمل التعويض

ج)إعادة الحال إلى ما كانت عليه : يهدف هذا النص إلى استعادة الوضع الأصلي قبل ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال إزالة آثارها بعد الحكم الصادر على الجاني، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه في الأساس، في حال كان ذلك ممكناً تسديد مبلغ معين بأخذ صورة التعويض والعقوبة تنتج عن جريمة الاقتصاد آثارسلبية تتمثل في انتهاك القوانين واللوائح، وتتسبب في الأضرار الأكثر تأثيراً على الدولة. ويتم تعويض المتسبب بالأضرار في هذه الحالة بدفع مبلغ مالي كتعويض مدني إلى الخزينة العامة، وتحدد هذه المبالغ عادة بنسبة مئوية أو بضعف قيمة المنتوجات أو المبالغ المخالفة لهذه الاخيرة .

ثانيا : الجزاءات الإدارية

اجراءات تتخذ في مواجهة الشخص المخالف للأحكام الاقتصادية، تعريفها (أولا)،أنواعها (ثانيا).

1) – تعريف الجزاءات الإدارية: تشير إلى الإجراءات التي تتخذها السلطة الإدارية بناءً على الامتيازات التي تمنحها السلطة العامة بشكل عام، تعد من الإجراءات التي تتخذها الإدارة لمنع وقوع الجرائم للحفاظ على النظام العام وحماية الأفراد والمجتمع ،ولها أهمية

خاصة تكمن في انها تتوقع احتمال ارتكاب جريمة اقتصادية أو الاستمرارية فيها، كما يمكنها أن تفرض لمواجهة وضع خطر لم يتحقق بعد، كما يمكن إن تستخدم لإنهاء وضع معين لا يتفق مع السياسة الاقتصادية للدول

2- أنواع الجزاءات الإدارية: تتنوع العقوبات الإدارية التي تفرضها الإدارة لمواجهة الجرائم الاقتصادية فيما يلي:

أ) الغلق الإداري : يهدف هذا الإجراء إلى إيقاف المدان عن ممارسة النشاط الذي كان سببًا في ارتكاب جريمته، ويتم ذلك عن طريق إغلاق المحل الذي يعمل به. والهدف من هذا الإجراء هو منع ارتكاب جرائم جديدة عن طريق الحد من الفرصة [1].

ب) -سحب الترخيص : عقوبة تفرضها السلطات القضائية أو الإدارية على من ينتهك القوانين واللوائح المعمول بها في ممارسة النشاط المرخص له، ويتضمن هذا الجزاء إلغاء ترخيص ممارسة النشاط بصفة دائمة أو مؤقتة، ويكون اما بشكل دائم ويسمى الغاء، وفي حالة الوقف المؤقت يمكن للممارس العودة إلى ممارسة النشاط بعد انتهاء مدة الوقف، في حين يعد الإلغاءنهاية الترخيص ويتطلب الحصول على ترخيص جديد لممارسة النشاط مرة أخرى[2].

ج) الوقف الإداري: إن الوقف الإداري يشبه الغلق الإداري لكن يختلف كون ان المنشأة تبقى مفتوحة والوقف يشمل النشاط لا المنشأة، والوقف عن العمل يعتبر تدبير مؤقت الهدف منه حرمان الذات المعنوية من مباشرة نشاطها المعتاد [3]

د) الغرامة المالية: هي مبلغ من النقود تفرضه الإدارة نتيجة مخالفة القوانين واللوائح، وتعتبر من أهم صور العقوبات الإدارية، وهي تعتبر من العقوبات الفعالة التي تتلاءم مع طبيعة الجرائم الاقتصادية [1]

[1]مراد زياد امين تيم، مرجع سابق، ص69.

[2]فطيمة الزهرة فيرم، مرجع سابق، ص 323.

[3]محمد عبد الله السليمان الوريكات مرجع سابق، ص 281.

الفرع الثاني : الجزاءات ذات الطابع التأديبي والاقتصادي

تتضمن القوانين الاقتصادية، كباقي فروع التشريع عقوبات محددة قانونا وذلك لردع المخالفين، وتتمثل هذه العقوبات في عقوبات تأديبية (أولا)، وعقوبات اقتصادية (ثانيا).

أولا: الجزاءات التأديبية

هونطاق المسؤولية جزائية عن الجرائم الاقتصادية والجزاء المقرر لها

1 تعريف الجزاءات التأديبية : هي إجراءات تتخذ في مواجهة سوءا الشخص الطبيعي أو المعنوي، يتميز هذا الجزاء في كونه يؤدب مرتكب الجريمة أي انه ذو طابع تأديبي أكثر مما جزائي أو مالي [2].لا شك إن لهذه الجزاءات أهمية وتكمن في قرب السلطة المختصة من المخالفين وذلك لكونهم أعضاء في النقابة أو المنظمة، وتميزها بالسرعة في العلم بارتكاب الجريمة، وكذا المساس بالمركز الوظيفي أو العضوية بتلك النقابة أو المنظمة المهنية التي ينتمي إليها المخالف للقوانين واللوائح دون إن تبلغ تلك القسوة التي تخلفها الجزاءات الجنائية.[3]

2- أنواع الجزاءات التأديبية [4] : تصنف الجزاءات التأديبية إلى جزاءات أصلية وجزاءات أخرى تكميلية.

أ) الجزاءات الأصلية تتجلى هذه الجزاءات في درجتين الأولى تتمثل في الإنذار والتوبيخ، والأخرى تتمثل في الإيقاف المؤقت من مزاولة المهنة أو الشطب أو العزل.

ب) – الجزاءات التكميلية: هي إجراءات بسيطة فهي لا تتجاوز حد المنع من العضوية أو الانتخاب أو التمثيل النقابي.

---

[1]بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص263.

[2]العسالي ام الخير، مرجع سابق، ص 30.

[3]فطيمة الزهرة فيرم، مرجع سابق، ص 328.

[4]مؤذن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2016 ص 441.

ثانيا : الجزاءات الاقتصادية

1 تعريف الجزاءات الاقتصادية: القانون الاقتصادي يحدد حقوقاً والتزامات، ومن العدل أن تسقط الحقوق التي يطالب بها من يخالف التزاماته، حتى يتم الحفاظ على التوازن القانوني. بمعنى آخر، فإن كل من يخالف التزاماته الواجبة عليه، يتعرض لعقوبات تتمثل في حرمانه من المزايا الاقتصادية ، تكمن الأهمية الحاسمة للجزاءات الاقتصادية في أمرين. الأول هو أنها فعالة ورادعة، حيث تحرم المخالف من الامتيازات التي يسعى للحصول عليها بتجاوزه للقانون. فهي نوع من الجزاءات العملية. والثاني يتمثل في الدور التأديبي الذي تلعبه هذه الجزاءات، إذ تجعل المخالف يدرك حرصه على حقوقه، وبالتالي يكون أكثر حرصا على الوفاء بالتزاماتهنطاق المسؤولية جزائية عن الجرائم الاقتصادية والجزاء المقرر لها

2) – أنواع الجزاءات الاقتصادية للجزاءات الاقتصادية صور عديدة تتمثل في:

أ) رفض إعطاء الترخيص لمن ثبت تدليسه في الطلب الذي تقدم به للحصول عليه والزيادة من مبلغ الاشتراك الذي يلتزم مستغل المؤسسة بأدائه لصندوق التأمينات إذ لم يتخذ كل الاحتياطات التي يفرضها القانون لوقاية عماله من إصابات العمل

ب) –حرمان مستغل المؤسسة الصناعية الذي أخل بالالتزامات المفروضة عليه من الحصول على المواد الأولية، وسحب إجازة التصدير والاستيراد، وسحب إجازة إنشاء مؤسسة اقتصادية، وشطب تسجيل منشأة اقتصادية من سجلات دوائر المختصة أو سجلات الهيئة أو النقابة، وإدراج اسم الشخص في القائمة السوداء، أو الحرمان من بعض الإعفاءات التي يقررهاالقانون

خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل الجوانب الإجرائية للمسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، نظراً لما تتميز به هذه الجرائم من خصوصية على مستوى الإجراءات، سواء في تحريك الدعوى العمومية، أو في المحاكمة، أو في وسائل الإثبات والعقوبات.

وقد تبين أن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية يخضع لاعتبارات خاصة تتعلق بحجم الجريمة وخطورتها، وغالباً ما يتطلب تدخل الجهات الرسمية المتخصصة، مثل النيابة العامة أو الجهات الإدارية الرقابية.

كما تم تحليل إجراءات المحاكمة، حيث تختلف هذه الإجراءات بحسب طبيعة الجريمة (جنحة أو جناية)، وتستلزم أحياناً تخصيص قضاة ذوي كفاءة في المجال الاقتصادي والمالي لضمان محاكمة عادلة وفعّالة .وفيما يخص قواعد الإثبات، فإن الطابع الفني والمالي للجريمة الاقتصادية يفرض الاعتماد على وسائل إثبات غير تقليدية، كالخبرات المحاسبية وتقارير التفتيش، مع بروز تحديات تتعلق بتحديد عبء الإثبات بين النيابة والدفاع.

وانتهى الفصل بدراسة العقوبات المطبقة، حيث تم التمييز بين العقوبات التقليدية كالسجن والغرامة، والبدائل العقابية مثل الجزاءات الإدارية والتأديبية، التي تهدف إلى استرجاع الأموال أو إصلاح الأضرار الاقتصادية دون المساس المفرط بحرية الأفراد أو استمرارية المؤسسات الاقتصادية.

خاتمة

الخاتمة

لقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على واحدة من أكثر القضايا القانونية تعقيدًا وحداثة، وهي المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، وذلك من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحكم هذا النوع من الجرائم، وكذا الإشكالات التي تثيرها على المستوى التشريعي والقضائي والواقعي. إن الجرائم الاقتصادية لم تعد ظاهرة معزولة أو نادرة، بل أصبحت تمثل تهديدًا حقيقيًا وخطرًا محدقًا بأنظمة الدول الاقتصادية، نظراً لما تسببه من خسائر فادحة للمال العام والثقة العامة، وتداعيات اجتماعية واسعة النطاق، قد تتجاوز في خطورتها الجرائم التقليدية، خصوصًا في المجتمعات التي تعاني من هشاشة مؤسسات الرقابة والمحاسبة.

وقد كشفت الدراسة أن الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية من حيث بنيتها الفنية، وأطرافها، وأدوات ارتكابها، ومجالها، تفرض نمطًا مغايرًا من المسؤولية الجزائية. إذ لا يمكن الاعتماد فقط على القواعد التقليدية المعروفة في القانون الجنائي العام لمعالجة هذه الظاهرة، بل إن الأمر يقتضي إعمال قواعد أكثر تخصصًا ودقة، تراعي التغيرات التي طرأت على المجال الاقتصادي والمالي، وكذا تطور الفاعلين الاقتصاديين، وعلى رأسهم الأشخاص المعنويون الذين أصبحوا اليوم فاعلين أساسيين في النشاط الاقتصادي وممكنين رئيسيين لبعض أشكال الإجرام المالي المنظم.

إن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية لم تعد تقتصر فقط على الشخص الطبيعي، بل امتدت لتشمل الشخص المعنوي، وذلك في سياق التطور التشريعي العالمي الذي بات يعترف بإمكانية مساءلة الشركات والمؤسسات، بل ومعاقبتها على نحو مباشر، دون الحاجة إلى حصر المسؤولية في ممثليها. ورغم أن المشرع الجزائري اعتمد هذا الاتجاه في إطار التعديلات القانونية الحديثة، إلا أن تطبيق هذه المسؤولية لا يزال يواجه عدة تحديات، من بينها صعوبة إثبات القصد الجنائي لدى الشخص المعنوي، وغموض بعض النصوص القانونية المنظمة لذلك.

من جهة أخرى، تبين أن الإجراءات الجزائية المطبقة على الجرائم الاقتصادية تستوجب معاملة خاصة، حيث إن هذه الجرائم تتطلب تدخل خبراء متخصصين، وتقنيات تحقيق دقيقة، ووسائل إثبات متقدمة تتجاوز الطرق التقليدية، خصوصًا أن مرتكبيها يتعمدون إخفاء آثار الجريمة واستعمال وسائل قانونية ظاهرًا لإضفاء الشرعية على أفعالهم. كما أن طبيعة الأدلة في هذه القضايا قد تكون محاسبية أو إلكترونية أو مستندات معقدة، ما يفرض على أجهزة العدالة التوفر على الكفاءة التقنية اللازمة للتعامل معها.

أما على مستوى العقوبات، فقد خلصت الدراسة إلى أن العقوبات التقليدية مثل الحبس والغرامة لم تعد كافية وحدها لردع مرتكبي الجرائم الاقتصادية، خاصة أولئك الذين يملكون القدرة على تعويض الغرامات أو التملص منها. لذلك، أصبح من الضروري التفكير في بدائل أكثر فاعلية مثل مصادرة العائدات، والتشهير، والمنع من ممارسة النشاط، وتفكيك البنى الاقتصادية التي تستغلها الشركات للتهرب من القانون.

إن بناء منظومة فعالة لمكافحة الجرائم الاقتصادية يتطلب رؤية شمولية تتكامل فيها النصوص القانونية، والإجراءات القضائية، والرقابة الإدارية، والتعاون الدولي، والتوعية الاجتماعية. ولا يمكن أن نحقق ذلك إلا من خلال تطوير تشريعات واضحة ومرنة، وتكوين القضاة وأعوان الضبطية على الجوانب التقنية المرتبطة بهذه الجرائم، وتشجيع ثقافة الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات العمومية والخاصة.

وفي الختام، فإن هذه الدراسة لا تدّعي الإحاطة الشاملة بجميع جوانب المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، لكنها تفتح الباب أمام الباحثين والمهتمين لتوسيع النقاش حول هذا الموضوع الحيوي، وتدعو إلى إعادة النظر في مجموعة من المفاهيم التقليدية التي لم تعد كافية لفهم واقع الجرائم الاقتصادية المعاصرة، ولا لمواجهتها بالفعالية المطلوبة.

التوصيات المقترحة

مراجعة التشريعات الجزائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، بما يضمن توحيد المفاهيم القانونية وتحديد أركان الجريمة بدقة، مع تقنين قواعد الإثبات الخاصة.

تعزيز مسؤولية الشخص المعنوي من خلال وضع آليات واضحة لإثبات الخطأ ونقل المسؤولية من الممثل القانوني إلى الكيان القانوني نفسه.

تكوين متخصص للقضاة ووكلاء الجمهورية في الجرائم الاقتصادية، وذلك نظرًا لطابعها الفني المعقد.

تشجيع الوسائل البديلة للعقوبة مثل الصلح الاقتصادي أو التسوية، خاصة في الجرائم ذات الطابع غير العنيف، والتي يمكن فيها استرجاع المال العام.

نشر ثقافة الوقاية والرقابة داخل المؤسسات الاقتصادية والإدارية من خلال تعزيز آليات الحوكمة، والشفافية، ومكافحة الفساد.

قائمة المصادر

Les références

قائمة المصادر

أولاً :المراجع القانونية

1_القانون رقم 05_01 المتعلق بالوقاية كن تبييض اموال وتمويل ارهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 6 فبراير 2005ج. ر. ج. ج، العدد11.

2_ القانون رقم 06_01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20فيفري 2006 ج. ر. ج. ج العدد 50 .

3_ القانون رقم 04_02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم .

4_ القانون رقم 89_12، المتعلق بالاسعار، المؤرخ في 5يوليو 1989، ج. ر. ج. ج، العدد 29(الملغى) .

5_ قانون الضرايب المباشر والرسوم المماثلة لسنة 1992 .

6_ قانون 04_15 المؤرخ في 10 جوان 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156 .

7_ القانون رقم 79_07قانون الجمارك .

8_ القانون رقم 89_10 المعدل لقانون الجمارك .

9_ الامر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات.

10_ الامر رقم 95_06 المتعلق بالمنافسة،المؤرخ في 25يناير1995، ج، ر، ج، ج، العدد 9(الملغى).

11_ الامر رقم 96_22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ج.ر.ج.ج، العدد 43، المؤرخ في 10 جويلية 1996 المعدل والمتمم.

12_ الامر رقم 03_10،المتعلق بتطوير الايتثمار، المؤرخ في 20اوت 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 96_22.

13_ الامر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم .

14_ الامر رقم 75_37، المتعلق بالاسعار، ج.ر.ج.ج العدد 38(الملغى).

15_ الامر 03_02،المعدل والمتمم للأمر رقم 96_22 المتعلق بمخالفة التنظيم والتشريع الخاصين بالصرف .

16_ الامر رقم 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ثانياً :الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة، الجزائر، 2004.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2: جرائم الفساد وأخرى، ط13، دار هومة، الجزائر، 2013.
3. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2003.
4. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2015.
5. أبو هايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.
6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الهدى، الجزائر، (د.س.ن).
7. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، 2013.
8. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون التجاري والمقارن، ط2، دار هومة، الجزائر، 2004.
9. نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، دار الفكر، عمان، الأردن، 1990.
10. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007.
11. جاسم محمد حسين شتكالي، مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
12. محمد إبراهيم خيري الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.
13. عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص، المركز العربي للنشر، مصر، 2018.
14. أبو المجد علي درغام، إفشاء السر المصرفي كجريمة تأديبية، الدار المصرية للطباعة، مصر، 2020.

ثالثاً :الرسائل العلمية

-الدكتوراه:

1. بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2016.
2. بلفروم محمد اليمين، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، دكتوراه، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021/2020.
3. هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، دكتوراه، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018/2017.

-ماجستير:

1. القبي حفيظة، النظام القانوني للجريمة الاقتصادية – دراسة مقارنة، ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2008/2007.
2. نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2013.
3. يسعد حورية، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 1999/1998.
4. رامي يوسف محمد الناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2010.
5. بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2003.

رابعاً :المجلات العلمية

1. بوزيتونة لينا، زرارة لخضر، المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، مج12، ع4، 2020.
2. فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، مج16، ع2، 2019.

3. شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة بجاية، مج2، ع1، 2011.
4. أحمد حسين، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مج4، ع20، 2020.
5. أحمد حسين الركن، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث، المركز الجامعي أفلو، مج7، ع4، 2022.
6. يسى علي، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، مج3، ع13، 2019.
7. أرتيمة وجدان سليمان، مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني مع أحكام الجريمة العامة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، مج19، ع6، 2017.
8. نور الدين مناني، الرابط الأسري وأثره على عقوبة جريمة السرقة بين الفقه المالكي والقانون الجزائري، مجلة المنهل، مج7، ع2، نوفمبر 2021.

الفهرس

شكر وتقدير I

الإهداء II

قائمة أهم المختصرات IV

مقدمة 6

الفصل الأول : القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية

تمهيد 2

المبحث الأول : خصوصية الجريمة الاقتصادية 3

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الإقتصادية 4

الفرع الأول: التفويض التشريعي في الجرائم الإقتصادية 4

الفرع الثاني: السريان الزمني والمكاني للنصوص الجزائية على الجريمة الإقتصادية 11

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الإقتصادية 13

الفرع الأول : السلوك الإجرامي 14

الفرع الثاني : النتيجة الجريمة 17

الفرع الثالث: العلاقة السببية 19

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية 20

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية 21

الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية 22

المبحث الثاني :نطاق المسؤولية الجزائية عن إرتكاب الجرائم الإقتصادية 23

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير .....24...
الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير 24
الفرع الثاني: فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير 25
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .....28.
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 28
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 31.
المطلب الثالث: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 34
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي 35
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي 36
خلاصة الفصل : .....**37**.....

الفصل الثاني القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية

تمهيد .....**39**.....
المبحث الأول: إجراءات المحاكمة في الجرائم الاقتصادية و قواعد الإثبات فيها ..**40**.
المطلب الأول : الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية 40
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية .....41.
الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية بسحب الشكوى ..47.
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة الخاصة بالجريمة الاقتصادية: 49
الفرع الأول : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح .....50..
الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام القطب الجزائي الإقتصادي و المالي: 52
المطلب الثالث: قواعد الإثبات التي تحكم الجريمة الاقتصادية: 54

الفرع الأول: طرق الإثبات في الجريمة الاقتصادية .55.....

الفرع الثالث: عبء الإثبات في الجريمة الاقتصادية 58.....

المبحث الثاني : العقوبات المطبقة على مرتكبي الجريمة الاقتصادية .60.....

المطلب الأول العقوبات الجزائية .....60.....

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية .....60.....

الفرع الثاني: العقوبات المالية والمهنية .....62.....

المطلب الثاني : بديل العقوبات الجزائية .....65.....

الفرع الأول: الجزاءات ذات الطابع المدني والإداري 66.....

الفرع الثاني : الجزاءات ذات الطابع التأديبي والاقتصادي 69.....

خلاصة الفصل .....71.....

الخاتمة .....73.....

قائمة المراجع .....77.....

الفهرس .....81.....

ملخص الدراسة: .....84.....

ملخص الدراسة:

تهدف هذي الدراسة الى تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية من حيث خصوصية أركانها وذلك بالتركيز على اشكاليات تفسير النصوص القانونية وتحديد العلاقة السببية وإثبات النية الجرمية فيها، كما تطرقنا إلى نطاق المسؤولية الجزائية بمساءلة الغير ومسؤولية الشخص المعنوي مع شروط قيامها، مع التركيز على القواعد الإجرائية ومدى فاعلية المشرع الجزائري في وضعه لأحكام قانونية لهذا النوع من الجرائم وفرض عقوبات جنائية للحد. منها.

ولقد تزصلنا في هذي الدراسة إلى أن الجرائم إقتصادية تحتاج إلى قواعد قانونية خاصة وذلك بالخروج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وفرض جزاءات إدارية ومدنية وتأديبية إلى جانب الجزاءات الجنائية لإزالة التجريم والحد من الجريمة واشتراك السلطة التنفيذية في وضع النصوص التنظيمة في اطار التفويض التشريعي

الكلمات المفتاحية :

الجريمة الاقتصادية – المسؤولية الجزائية – الشخص المعنوي – العقوبة – الإثبات – الإجراءات الجزائية – القانون الجزائري – أركان الجريمة – بدائل العقوبة.

Study summary

This study aims to highlight the criminal responsibility arising from economic crimes in terms of the privacy of its pillars, by focusing on the problems of interpreting legal texts and determining the causal relationship and proving the criminal intention in it, as we touched on the scope of criminal responsibility with accountability of others and the responsibility of the moral person with the conditions of its establishment, with a focus on the procedural rules and the extent of the effectiveness of the Algerian legislator in setting legal provisions for this type of crime and imposing Criminal penalties for limit. From it.

In this study, we have been attributed to the fact that economic crimes need special legal rules by deviating from the general rules stipulated in the Penal Code and imposing administrative, civil and disciplinary penalties in addition to criminal penalties to remove criminalization and reduce crime and the participation of the executive authority in developing organized texts within the framework of the legislative mandate.

Keywords:

Economic crime – criminal liability – legal entity – punishment – evidence – criminal procedures – Algerian law – elements of crime – alternatives to punishment.

Résumé de l'étude :

Cette étude vise à éclairer la responsabilité pénale découlant des crimes économiques en termes de spécificité de leurs éléments en se concentrant sur les problèmes d'interprétation des textes juridiques, de détermination du lien de causalité et de preuve de l'intention criminelle. Nous avons également abordé la portée de la responsabilité pénale en tenant autrui responsable et la responsabilité de la personne morale avec les conditions de sa création, en mettant l'accent sur les règles de procédure et le degré d'efficacité du législateur algérien dans l'établissement de dispositions légales pour ce type de crime et l'imposition de sanctions pénales pour le limiter. De là.

Dans cette étude, nous avons conclu que les crimes économiques nécessitent des règles juridiques spéciales, en s'écartant des règles générales stipulées dans le Code pénal et en imposant des sanctions administratives, civiles et disciplinaires en plus des sanctions pénales pour supprimer la criminalisation et réduire la criminalité, et la participation du pouvoir exécutif à l'élaboration des textes réglementaires dans le cadre de l'autorisation législative.

Mots-clés :

Criminalité économique - responsabilité pénale - personne morale - peine - preuve - procédure pénale - droit algérien - éléments constitutifs de l'infraction - alternatives à la peine.